المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم

* الدكتور سامي شبّر

مقدمة :

إن تغذية الطفل منذ الشهور الأولى من حياته تؤثر الى حد كبير على نموه وتطوره الصحي ، وهي ذات أهمية أيضاً بالنسبة للتطور الإجتماعي والاقتصادي للمجتمع ككل[1] . وكما قال الدكتور هـ . ماهلر ، المدير العام لمنظمة الصحة العالمية فإن « الأطفال ثروة لا تقدر بثمن ، وأية أمة تهملهم تعرض نفسها للخطر »[2] . لذلك فإن الاختيار بين الرضاعة الطبيعية

---

* ليسانس في القانون (جامعة بغداد) ، دبلوم الدراسات العليا (جامعة لندن) ، ماجستير في القانون (جامعة لندن) ، دكتوراه في القانون (جامعة كامبردج) ، عضو في نقابة المحامين البريطانية ، مستشار قانوني أقدم لمنظمة الصحة العالمية .

(١) أنظر بيان ممثل سويسرا أثناء مناقشات اللجنة « أ » لجمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين . Thirty-Fourth World Health Assembly, Geneva, 4-22 May 1981. Summary Records of Committees, WHA 34/1981/REC/3, Page 192.

(٢) انظر رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الصحة العالمي ، ١٩٨٤ : « Children's health - tomorrow's wealth », World Health, January - February 1984, Page 3.

واستعمال بدائل لبن الأم أمر حاسم . ومن هذا المنطلق ، فإن منظمة الصحة التي هدفها هو بلوغ جميع شعوب العالم أرفع مستوى صحي ممكن[٣] والتي من وظائفها النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل[٤] تهتم بموضوع الرضاعة الطبيعية والآثار الضارة بصحة الرضّع التي قد تنتج عن استعمال بدائل لبن الأم .

إن الرضاعة الطبيعية توفر الغذاء المثالي للنمو والتطور الصحي للرضّع ، وهي تشكل أساساً بيولوجياً وعاطفياً فريداً بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء . أضف الى ذلك أن الخواص المضادة للعدوى التي يتميز بها لبن الأم تساعد في حماية الرضّع من المرض[٥] .

ومن جهة أخرى ، يؤدي استعمال بدائل لبن الأم غير المناسب الى الإصابة بالمرض والوفاة بين الرضّع . ويقدر أحد كبار الخبراء العالميين في تغذية الأطفال ، الدكتور درك جلف « أن ١٠ ملايين إصابة بالأمراض السارية وسوء التغذية تحدث سنوياً كنتيجة مباشرة للرضاعة غير الصحية بالقنينة»[٦] . وأثناء مناقشة مشروع المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم (التي سوف نشير إليها فيما يلي باسم « المدونة الدولية ») ، في اللجنة « أ » بجمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ ، قال ممثل تركيا « حيث لا يزال معدل وفيات الرضع يتراوح بين ١٠٠ ـ ١٥٠ في الألف ، يموت حوالي نصف هذا العدد

---

(٣) انظر المادة ١ من دستور منظمة الصحة العالمية .

(٤) نفس المصدر ، المادة ٢ ، فقرة (ل) .

(٥) انظر المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم (١٩٨١) الفقرة الرابعة من الديباجة ، الصفحة ١٠ .

(٦) انظر : J.E. Port and E. Baer in their article « The International Code of Marketing of Breastmilk Substitutes: Consensus, Compromise and Conflict in the Infant Formula Controversy », 25 The Review International Commission of Jurists, December 1980, Page 53.

بسبب سوء التغذية . وفي معظم الحالات تكون التغذية الصناعية (Artificial Feeding) هي المسؤولة عن ذلك»[٧] .

إن أعمال الترويج والدعاية لبدائل لبن الأم تلعب دوراً كبيراً في إغراء الأمهات باستعمال هذه المنتجات مما يؤدي الى تدهور وتدني معدل ممارسة الرضاعة الطبيعية . وإضافة الى ذلك فإن شراء هذه المنتجات يشكّل في كثير من الأحيان عبئاً مالياً ثقيلاً على الأم[٨] . وتستعمل بدائل لبن الأم في جميع أنحاء العالم ، وخاصة في الدول النامية ، في المدن وفي الأرياف على السواء .

---

(٧) انظر :

Thirty-Third World Health Assembly, Geneva, 5-23 May 1980 Summary Records of Committees, WHA 33/1980/REC/3, Page 72.

بل أن الدكتور رضائي عضو المجلس التنفيذي صرح بقوله « إن ملايين الأطفال الرضّع يموتون من أمراض الإسهال كل سنة في الدول النامية بسبب أغذية الأطفال الصناعية » .

انظر : Executive Board, Sixty-Seventh Session, Geneva, 14-30 January 1981, Summary Records, EB 71/1981/REC/2, Page 311.

(٨) قال ممثل تونس أثناء مناقشات اللجنة « أ » بجمعية الصحة العالمية في عام ١٩٨١ : وبغض النظر عن الفوائد الصحية والوقائية للبن الأم ، « فإن الناحية الاقتصادية تزداد أهمية بشكل مطرد بالنظر للآثار الضارة للتكاليف المتزايدة لبدائل لبن الأم على ميزانية العائلة الفقيرة » . انظر المرجع المذكور بالحاشية (١) أعلاه ، الصفحة ١٩٦ . ويقدر ما صرفته الدول النامية عام ١٩٨٠ على استيراد بدائل لبن الأم بأكثر من مليار دولار .

انظر : M. Nashat, « Le Code International de Commercialisation des Substituts du Lait Maternel ». XXVII Annuaire Français de Droit International (1981), Page 490.

وتقدر مجلة الأكونوميست القيمة الإجمالية لأغذية الأطفال الرضع المتداولة في أسواق جمهورية ألمانيا الإتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة وإيرلندا والدانمرك في عام ١٩٨٠ بحوالي ٧٤٦ مليون دولار .

انظر :

The Economist (31 January 1981), P.66 .

وقد وصف ممثل اليمن الديمقراطية الموقف بقوله « إن أطباء الأطفال وغيرهم من العاملين الصحيين المهتمين برعاية الطفل في البلدان النامية قد لاحظوا بمزيد من القلق الانتشار الواسع النطاق لأغذية الرضع بين المجتمعات الحضرية وشبه الحضرية . ومما يثير المزيد من القلق ، إن استبدال الرضاعة الطبيعية بالتغذية الصناعية بأغذية الرضع ، ينتشر بأبعاد وبائية بين المجتمعات الريفية في جميع البلدان النامية تقريباً . ويتسع نطاق هذا الوباء بالدعاية العشوائية التي تطلقها إعلانات المنتجين من خلال وسائل الإعلام . بل وفي بعض الأحيان ، من خلال بعض العاملين الصحيين غير الواعين »[٩] .

ولقد لاحظت جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٧٤ انحسار ممارسة الرضاعة الطبيعية في كثير من أنحاء العالم ، وحثت الدول الأعضاء على إعادة النظر في أنشطة ترويج بيع أغذية الأطفال وعلى اتخاذ تدابير ملائمة لتقويمها تتضمن إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالإعلان إذا اقتضى الأمر[١٠] . وبحثت جمعية الصحة العالمية هذا الموضوع مرة أخرى في مايو / أيار ١٩٧٨ ، وأوصت الدول الأعضاء بإعطاء الأولوية للوقاية من سوء التغذية بين الرضّع وصغار الأطفال ، وذلك باتخاذ اجراءات من بينها تشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية ، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإجتماعية التي تيسر الرضاعة الطبيعية من قبل الأمهات العاملات ، والتحكم في الترويج غير المناسب لمبيعات أغذية الرضّع التي يمكن استعمالها بديلاً للبن الأم[١١] .

وقد نشر المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر الأبيض

---

(٩) انظر البيان الذي ألقاه في المناقشات التي جرت حول مسألة اعتماد مدونة دولية بشأن قضية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ، في اللجنة « أ » بجمعية الصحة العالمية ، الحاشية (٧) أعلاه ، الصفحة ٧٣ .

(١٠) انظر القرار ج ص ع ٢٧ ـ ٤٣ ، **دليل قرارات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي** ، المجلد الثاني ، الطبعة الخامسة ، جنيف (١٩٨٣) ، الصفحة ٩٨ .

(١١) انظر القرار ج ص ع ٣١ ـ ٤٧ ، نفس المصدر ، الصفحة ٩٣ .

المتوسط دراسة حديثة ، أظهرت حدوث انحسار كبير في معدلات الرضاعة الطبيعية في دول الخليج ، وارتفاعاً كبيراً في معدلات التغذية الصناعية[١٢] .

وفي أواخر عام ١٩٧٨ ، أعلنت منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة[١٣] عن اعتزامهما القيام معاً بتنظيم اجتماع حول تغذية الرضّع وصغار الأطفال ، في إطار برامجهما القائمة . وقد عقد هذا الاجتماع في جنيف من ٩ الى ١٢ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٩ ، وحضره نحو ١٥٠ ممثلاً للدول الأعضاء في المنظمة ، ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وصناعات أغذية الرضّع وخبراء المجالات ذات الصلة بالموضوع . وقد قدم المجتمعون عدة توصيات منها مطالبة منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ، بإعداد مدونة لقواعد تسويق بدائل لبن الأم بإشراك جميع الأطراف المعنية[١٤] .

---

(١٢) انظر : Breast-Feeding Patterns. A review of studies in the Eastern Mediterranean Region, WHO/EMRO, Technical Publications, No.4 (1982).
تبيّن من الدراسات أن كثيراً من الأمهات في البحرين والعراق والكويت وقطر والإمارات العربية المتحدة قد أوقفن الرضاعة الطبيعية ، لصالح الرضاعة الصناعية بالقنينة . انظر الصفحات ٧٨ ، ١٣٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ من المنشور المذكور . ووفقاً لما ذكره السيد جاك آشلي ، فإن « ٩٦ ٪ من الأطفال الرضع في البرازيل كانوا يتغذون بالرضاعة الطبيعية في عام ١٩٤٠ . ولكن النسبة انخفضت الى ٣٩ ٪ في عام ١٩٧٤ » . (مجلة اللانسيت ، ٧ مارس / آذار ١٩٨١ . الصفحة ٥٦٦) .

(١٣) أنشيء صندوق الأمم المتحدة للطفولة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ لتعزيز صحة ورفاهة الأطفال . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧ (١) ، ١١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٦ : انظر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها من ٢٣ أكتوبر / تشرين الأولى الى ١٥ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٦ ، الصفحات ٩٠ ـ ٩٣ . وانظر أيضاً :
J.Wolf, « United Nations Children's Fund », Encyclopedia of Public International Law, Part 5, PP.293-294.

(١٤) انظر الاجتماع المشترك لمنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة حول تغذية الرضّع وصغار الأطفال ، ٩ ـ ١٢ اكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٩ ، البيان والتوصيات =

وفي مايو / أيار عام ١٩٨٠ أيدت جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والثلاثين هذه التوصية وطلبت من المدير العام للمنظمة إعداد مدونة لقواعد تسويق بدائل لبن الأم ، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى المعنية إما كلائحة أو كتوصية[١٥] . وقد قام المدير العام بإعداد مشروع هذه المدونة ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية الأخرى ، وقدمها للمجلس التنفيذي في اجتماعه السابع والستين ، في كانون الثاني ١٩٨١ لكي ينظر فيها بناء على طلب جمعية الصحة العالمية بهذا الخصوص[١٦] . وقد اتخذ المجلس التنفيذي قراراً بالإجماع أوصى فيه جمعية الصحة العالمية بتبني مشروع المدونة كتوصية في دورتها الرابعة والثلاثين[١٧] . وفي ٢١ مايو / أيار عام ١٩٨١ تبنت جمعية الصحة العالمية المدونة كتوصية[١٨] بأغلبية ١١٨ صوت ضد صوت واحد وامتنعت ٣ دول عن التصويت[١٩] .

وسنعالج في هذه المقالة النواحي التالية :

نبدأ أولاً بشرح الوسائل القانونية التي تملكها منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها لمعالجة موضوع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ، ثم نتعرض بعد ذلك للمبادىء التي تحتوي عليها المدونة تليها الخاتمة .

= (جنيف ، (١٩٧٩)) صفحة ٢٩ .

(١٥) انظر قرار ج ص ع ٣٣ - ٣٢ ، فقرة ٦ (٤) ، ونشر هذا القرار كملحق للمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم ، الصفحتان ٣٣ و ٣٤ .

(١٦) انظر نفس المصدر ، فقرة ٦ (٥) ، صفحة ٣٥ .

(١٧) انظر القرار م ت ٦٧ ق١٢ ، نفس المصدر ، صفحة ٢٦ .

(١٨) انظر القرار ج ص ع ٣٤ - ٢٢ ، الحاشية (١٠) أعلاه ، الطبعة الخامسة صفحة ٧٨ .

(١٩) وقد صوتت الولايات المتحدة ضد المدونة بينما امتنعت عن التصويت كل من الأرجنتين واليابان وجمهورية كوريا ، انظر : Thirty-fourth World Health Assembly, Geneva, 4-22 May 1981, Verbatim Records of Plenary Meetings-Reports of Committees, WHA 34/1981/REC/2, P.266.

الوسائل القانونية المتاحة لمنظمة الصحة العالمية :

تملك منظمة الصحة العالمية ثلاث وسائل قانونية لتنظيم أي مسألة تدخل في اختصاصها[٢٠] . كالمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم . وهذه الوسائل منصوص عليها في دستورالمنظمة وهي المعاهدات واللوائح والتوصيات .

المعـاهـدات :

تخول المادة ١٩ من دستور منظمة الصحة العالمية جمعية الصحة العالمية إقرار المعاهدات المتعلقة بأية مسألة تدخل في اختصاص المنظمة . ويعرّف اللورد ماكنير المعاهدة كما يلي :

« اتفاقية مكتوبة بين دولتين أو أكثر أو منظمات دولية تنشيء أو يراد بها إنشاء علاقة بينها تدخل في نطاق القانون الدولي»[٢١] . إن المدونة الدولية

---

(٢٠) تشمل مهام منظمة الصحة العالمية كثيراً من المواضيع كما هو مبين في المادة ٢ من دستورها .

(٢١) انظر :

Lord Mcnair, The Law of Treaties (1961), P.4

انظر أيضاً تعريف المعاهدة في المادة ٢ فقرة (١) (أ) اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات (١٩٦٩) وكذلك المادة ٢ ، فقرة (١) (أ) من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها . نُشر نص المعاهدة في المصدر الآتي :

Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Documents of the Conference (United Nations Publication Sales No. E.70.V.5, P.289). See also U.N. Doc. A / CONF. 39/23, 1969. The text is also reproduced in 63 American Journal of International Law (1969), P.875 et seq. According to Article 2, paragraph 1 (a), of the Draft Articles on Treaties between States and International Organizations or between International Organizations, "treaty" means an international agreement governed by international law and concluded in written form: (i) between one or more States and one or more international organizations, or (ii) =

لقواعد تسويق بدائل لبن الأم ، التي هي موضوع هذه المقالة ، تعالج قضايا تقع ضمن اختصاص منظمة الصحة العالمية . لذلك يوجد أساس قانوني وفقاً لدستور المنظمة لإقرار المدونة الدولية كمعاهدة[٢٢] . ورغم ذلك فإن جمعية الصحة العالمية استبعدت استخدام المدونة الدولية كمعاهدة حينما طلبت من المدير العام بقرارها ج ص ع ٣٣ ـ ٣٢ عام ١٩٨٠ ، أن يعد المدونة الدولية إما كلائحة وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من دستور المنظمة أو كتوصية وفقاً للمادة ٢٣ من دستور المنظمة[٢٣] . وربما يعود ذلك الى رغبة جمعية الصحة العالمية في الاستمرار بممارستها بعدم استعمال المعاهدات لتنظيم مواضيع صحية عامة ، إذ لم تقر أي معاهدة أبداً منذ إنشاء المنظمة في عام ١٩٤٨ وفقاً للمادة ١٩ من دستور المنظمة .

اللـــوائـــح :

تنص المادة ٢١ من دستور المنظمة على أن « لجمعية الصحة العالمية سلطة إقرار الأنظمة المتعلقة بما يلي « ... ، (د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات البيولوجية والصيدلية وما شابهها من منتجات متداولة في التجارة الدولية ، (هـ) الإعلان عن المنتجات البيولوجية والصيدلية وما شابهها من منتجات متداولة في التجارة الدولية وبيان أوصافها »[٢٣أ] . وعلاوة على ذلك

---

between international organizations, whether that agreement is embodied = in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation. See yearbook of the International Law Commission (1981), Vol. II, Part Two, P.120.

(٢٢) حول استعمال المعاهدات من قبل المنظمة لتنظيم مواضيع تتعلق بالصحة العامة انظر : Shubber, "The Role of WHO in Environmental Pollution Control", 2 Earth Law Journal (1976), PP.369-372.

(٢٣) انظر الفقرة ٦ (٥) من القرار المؤرخ ٢٣ مايو / أيار ١٩٨٠ . الحاشية ١٥ أعلاه ، صفحة ٣٥ .

(٢٣أ) تتخذ جمعية الصحة قرارات اعتماد اللوائح بموجب المادة ٢١ بالأغلبية البسيطة . انظر المادة ٦٠ فقرة (ب) من دستور المنظمة وكذلك المادة ٧٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة =

فإن المادة ٢٢ من دستور المنظمة تنص على أن « الأنظمة التي يتم اقرارها طبقاً للمادة ٢١ تعتبر نافذة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بعد تلقي إشعار بتصديق جمعية الصحة عليها . وتستثنى من ذلك الدول الأعضاء التي قد تبلغ المدير العام برفضها إياها أو بتحفظاتها عليها في خلال المدة المحددة في الإشعار » . ويمكن وصف الطبيعة القانونية لهذه اللوائح بأنها شبه تشريعية (Quasi-Legislative) ، وذلك لأنها لا تلزم الدول الأعضاء في المنظمة دون رضاهم[٢٤] .

والسؤال الذي يثور هو : هل تملك منظمة الصحة العالمية الحق في اعتماد لوائح من هذا النوع على أساس المادة ٢١ من دستورها ؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال بالإيجاب :

= العالمية . وقد اعتمدت الجمعية لائحتين فقط هما : لوائح التسميات ١٩٦٧ واللوائح الدولية الصحية . انظر الحاشية (١٠) أعلاه ، الأول صفحة ٧٥ ثم اللوائح الدولية الصحية ، الطبعة الثالثة المشروحة (١٩٨٣) . وهذه الأخيرة هي النص المنقح للوائح الدولية الصحية التي اعتمدتها الجمعية عام ١٩٥١ .

(٢٤) انظر الأستاذ بوت :

Professor Bowett believes that some resolutions of the U.N. General Assembly assume a quasi-legislative role, see The Law of international Institutions, 4th ed. (1982), P.46. See Cheng, The Law of International Air Transport (1962) P.155. Some writers consider regulations adopted under Article 21 of the WHO Constitution as "accord international", e.g., the International Health Regulations, see Dr C. H. Vignes "Le réglement sanitaire international - Aspects juridique", XI Annuaire français de droit internation (1965), P.654. Other writers do not consider them as international treaties, see K. Skubiszeweski, "Enactments of International Organizations", 41 British Yearbook of International Law (1968), PP. 223-4. It may be worthwhile mentioning that the International Civil Aviation Organization possesses a similar power under the Chicago Convention 1944, with respect to international standards. See Articles 37, 38. 54. (1) and 90 (a) of the Chicago Convention.

هذا الحق على أساس أن بدائل لبن الأم تندرج تحت المادة ٢١ من دستور المنظمة وبالنتيجة يمكن إدخالها بالائحة بمفهوم المادة ٢١ فقرة (د) و (هـ)[٣٥] .

= functions should be "to develop, establish and promote international standards with respect to food, biological, pharmaceutical and similar products" wheras article 21 (e) stated that the Health Assembly had authority to adopt regulations concerning "advertising and labelling of biological, pharmaceutical and similar products moving in international commerce" without specifically mentioning food. He would therefore like to have a legal opinion as to wherther the code could be adopted".
See WHO Executive Board, 67th session, Geneva, 14-30 January 1981, Summary Records, EB 67/1981/REC/2, P.312.

إن هناك من ينكر على منظمة الصحة العالمية الصلاحية لتبني المدونة . انظر :
A.Keller, who commenting on the International Code of Marketing of Breast-Milk Substitutes, said "even thouth its purported goal on the promotion of infant breast-feeding is universally acceptd, this is clearly a matter over which each member state has exclusive jurisdiction - and which thus falls outside the legal competence of WHO". International Herald Tribune (17 April 1981). In explaining the negative vote cast by the U.S. against the International Code at Committee (A), the U.S. representative said "the United States was seriously concerned about WHO's involvement in commercial codes...".

انظر الحاشية (١) أعلاه صفحة ٢٠٠ .

(٣٥) انظر ما قاله المشاور القانوني السيد فين :
أعلاه الحاشية (٣٤) صفحة ٣١٩ . أن المعضلة التي تثور من حجة الدكتور كروسنكا هي ما إذا كانت بدائل لبن الأم « غذاء » (food)أو منتج مشابه (Similar) للمنتجات البيولوجية فإذا اعتبرنا بدائل لبن الأم « غذاء » فقد يكون هناك شك في الموقف . غير أن « تسويق » هذه المنتجات كبديل كاف للبن الأم (الذي هو منتج بيولوجي) يدخلها بشكل واضح في المادة ٢١ ، أي أن محتويات لبن الأم تمنع المرض وهي بالتأكيد بيولوجية فإذا كانت غير موجودة في بدائل لبن الأم ، فإن منع تسويق هذه البدائل كما لو كانت منتجات بيولوجية يدرجها ضمن المادة ٢١ .

أما بالنسبة للحجة المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه فقد قالت محكمة العدل الدولية ما يلي حول نظرية السلطات الضمنية عام ١٩٤٩ :

« وفقاً للقانون الدولي يجب اعتبار الأمم المتحدة بأنها تملك تلك الصلاحيات التي مُنحت لها ضمناً بالضرورة لكونها أساسية لتأدية وظائفها ، ولو أن هذه الصلاحيات لم ينص عليها صراحة في الميثاق»[٣٦] . ووجدت المحكمة استناداً الى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات العلاقة ووظائف وأهداف المنظمة، بأن صلاحية الأمم المتحدة لممارسة الحماية الوظيفية للعاملين لحسابها هي صلاحية «متضمنة بالضرورة في الميثاق»[٣٧] .

فإذا أخذنا بنظر الاعتبار ما قالته محكمة العدل الدولية وطبقناه على دستور منظمة الصحة العالمية سنجد أولاً أن هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن[٣٨] . ولتحقيق هذا الهدف نجد أن من وظائف المنظمة ، النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل[٣٩]. وكذلك وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والبيولوجية والصيدلية وما شابهها[٤٠] وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة[٤١] . إن موضوع بدائل لبن الأم ورعاية وحماية الرضاعة الطبيعية تقع ضمن إطار صحة الطفل والأم ، أضف الى ذلك كون بدائل لبن الأم منتجات غذائية يحتاجها الطفل عندما لا

---

(٣٦) انظر : I.C.J. Rep. (1949), P. 182.

(٣٧) نفس المصدر .P.184

(٣٨) المادة ١ من دستور المنظمة .

(٣٩) المادة ٢ فقرة (ل) من دستور المنظمة وكما جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة المدونة الدولية ، فإن الرضاعة « تشكل أساساً بيولوجياً وعاطفياً فريداً بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء ، وأن الخواص المضادة للعدوى التي يتميز بها لبن الأم تساعد في حماية الرضع من المرض » .

(٤٠) المادة ٢ ، فقرة (ش) .

(٤١) المادة ٢ ، فقرة (ت) .

يكون باستطاعة الأم ارضاعه بشكل طبيعي أو ترضيعه بشكل جزئي . وأخيراً فإن حق المنظمة اتخاذ ما يلزم لبلوغ هدفها يخولها القيام بأي اجراء تراه ملائماً لهذا الغرض .

وإذا نظرنا الى هدف ووظائف المنظمة على ضوء المادة ٢١ من دستورها فإن من الممكن القول بأن منظمة الصحة العالمية تستطيع إقرار المدونة الدولية كلائحة وفقاً للمادة ٢١ من دستورها ، رغم عدم وجود نص صريح بذلك في تلك المادة ، على أساس أن هذه الصلاحية أعطيت للمنظمة بالضرورة بشكل ضمني لكونها أساسية لأداء المنظمة لوظائفها التي ذكرناها سابقاً[٤٢] . والسؤال الذي أثرناه حول نظرية السلطات الضمنية إنما هو نقاش أكاديمي ، إذ أن المادة ٢١ من دستور المنظمة تشكل أساساً قانونياً لعملها . غير أن الواقع غير ذلك . ونقاش حق منظمة الصحة العالمية في إقرار المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم كلائحة ليس نقاشاً أكاديمياً أو نظرياً بحتاً ، إذ ما يزال بإمكان جمعية الصحة العالمية أن تعيد النظر في المدونة الدولية التي أقرتها كتوصية وأن تقرها كلائحة بعد فترة تجربة إذا ارتأت ذلك . ويتضح هذا من مناقشات المجلس التنفيذي عام ١٩٨١ عندما عرض عليه مشروع المدونة قبل اقرارها . وقد طلب بعض أعضاء المجلس إقرار المشروع كلائحة بينما طلب آخرون اقراره كتوصية[٤٣] . ولتحاشي انقسام الرأي

---

(٤٢) انظر حول نظرية الصلاحيات الضمنية Professor Bowett المصدر السابق الصفحتين ٣٣٧ ، ٣٣٨ والأستاذ Schwarzenberger: International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Vol. 3, International Constitutinal Law (1976), P. 60.

(٤٣) انظر على سبيل المثال بيانات :

Drs Al-Saif and al-Ghassany, in favour of a regulation, and the statements of Professors Aujaleu and Dogramaci in favour of a recommendation, see note (7) aboe, PP. 314, 315, 307 and 310. The majority of delegates at the Thirty-fourth World Health Assembly supported this standpoint of the executive Board. For examples, see the statements made by the Swedish representative on behalf of the Nordic Countries and the Turkish representative, See above note (1), PP. 190 and 194.

في المجلس التنفيذي قرر المجلس بالإجماع تبني مشروع قرار يقترح فيه على جمعية الصحة في دورتها الرابعة والثلاثين إقرار مشروع المدونة الدولية كتوصية[٤٤] ، ويطلب القرار من المدير العام أن يعد مقترحات على أساسا استنتاجات تقريره عن الموقف ، إذا لزم ذلك ، بشأن تعديل المدونة وكذلك الإجراءات اللازمة لتطبيقها بفعالية في مايو / أيار ١٩٨٣[٤٥] . إن هذا الطلب مصاغ بشكل غامض ولا يُفهم منه إرادة المجلس بشكل واضح ، إذ يصعب معرفة المقصود بعبارة « يعد مقترحات على أساس استنتاجات تقريره عن الموقف » . لذلك لابد لنا من مراجعة مناقشات المجلس التنفيذي لتوضيح الهدف الذي يبتغيه المجلس من هذه الفقرة[٤٦] . وفي أثناء المناقشات قال أحد أعضاء المجلس معلقاً على موضوع الخيار بين التوصية واللائحة لهدف اقرار مشروع المدونة ، « إن بإمكان جمعية الصحة أن تختار التوصية ، مع وقت محدد (مثلاً ثلاث سنوات) ومع معايير محددة يقوم على أساسها المدير العام بتقييم فعالية التوصية خلال تلك الفترة . فإذا اتضح بأن التوصية ليست ذات فعالية كافية ، فسيلزم على المنظمة آنذاك أن تتجه الى اللائحة »[٤٧] .

وقد أعرب رئيس المجلس التنفيذي عن ميله الى هذا الرأي وعبّر عن فهمه له كالآتي :

---

(٤٤) انظر القرار م ت ٦٧ ق ١٢ ، أعلاه الحاشية (١٧) والقرار ج ص ع ٣٤ - ٢٢ ، أعلاه الحاشية (١٨) .

(٤٥) نفس المصدر ، فقرة (٤) . إن مشروع القرار الذي قدمه الدكتور Mork احتوى على العبارة : "and according to Articles 21 and 22 the WHO Constitution, recommended adoption of the Code as Regulations".

بدلاً من العبارة : "and the measures needed for its effective application".

انظر أعلاه الحاشية (٧) صفحة ٣٠٩ .

(٤٦) انظر حول الرجوع الى الأعمال التحضيرية Article 32 of the Vienna Convention of the Law of Treaties.

(٤٧) انظر بيان الدكتور Hiddlestone ، أعلاه الحاشية (٣٤) الصفحة ٣١٠ .

« لقد فهم بأن الدكتور هدلستون أشار الى إمكانية اقرار المدونة كتوصية ، مع الشرط Rider بأنه بعد نهاية عدد معين من السنين ، يجب على جمعية الصحة تقدير الموقف على ضوء التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمدير العام ، وأن تقرر ما إذا كان عليها أن تنتقل من التوصية الى اللائحة »[٤٨] . وطلب رئيس المجلس تعليق المستشار القانوني بهذا الصدد . وقد أجاب الأخير بالإيجاب قائلاً « إن من الممكن وضع بند في التوصية يشير الى حق جمعية الصحة ، بعد التجربة لفترة معينة ، في اقرار لائحة بشأن نفس الموضوع ، وقد فهم مشروع القرار الذي قدمه الدكتور مورك بهذا المغزى »[٤٩] .

إن المناقشات المذكورة أعلاه تشير الى ما دار في أذهان أعضاء المجلس التنفيذي وقبولهم لفكرة إقرار المدونة الدولية كلائحة ، بعد مرور فترة زمنية معينة ، إذا تبين لجمعية الصحة عدم فعالية التوصية . والفترة الزمنية هي الدورة السادسة والثلاثون لجمعية الصحة (أي مايو / أيار ١٩٨٣)[٥٠] .

وقد خلص المدير العام في تقريره في مايو / أيار ١٩٨٣ الى أن الوقت لم يحن بعد لتعديل المدونة الدولية سواء من حيث الشكل أو المضمون وأن المدير العام سيسترعى نظر جمعية الصحة العالمية ، في تقاريره المقبلة حول تغذية الأطفال الصغار ، الى أي تطورات قد تكون لها علاقة بالمدونة[٥١] . وقد قبلت

---

(٤٨) نفس المصدر ، صفحة ٣١٧ . وقد أيد أحد أعضاء المجلس التنفيذي وهو الدكتور باترسون اقتراح الدكتور هدلستون ، انظر نفس المصدر ، صفحة ٣١٣ .

(٤٩) انظر نفس المصدر ، صفحة ٣١٩ .

(٥٠) انظر القرار ج ص ع ٣٤ ـ ٢٢ ، فقرة ٥ (٣) ، أعلاه الحاشية ١٨ .

(٥١) انظر تقرير المدير العام :

"Infant and Young Child Nutrition, Including the Nutritional Value and Safety of Products Specitically Intended for Infant and Young Child Feeding and the Status of Compliance with and Implementation of the International Code of Marketing of Breast-milk Substitutes".

WHO Doc. A36/7 (15 March 1983), P.39, Paras. 130 and 131.

جمعية الصحة العالمية فيما يبدو بهذا الموقف .

التـوصيـات :

تملك منظمة الصحة العالمية ، وفقاً للمادة ٢٣ من دستورها سلطة اعتماد توصيات موجهة الى الدول الأعضاء بخصوص أي قضية تتعلق باختصاصها . وكما شاهدنا سابقاً فإن موضوع الرضاعة الطبيعية وعلاقته بالنمو الصحي للطفل وموضوع استعمال بدائل لبن الأم هي مواضيع تتعلق بالصحة وتدخل في نطاق اختصاص المنظمة وتؤهلها لاعتماد أي توصية بهذا الخصوص . وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للمدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم ، حيث اعتمدت جمعية الصحة العالمية المدونة الدولية في ٢١ مايو / أيار ١٩٨١ كتوصية وفقاً للمادة ٢٣ من دستورها كما رأينا أعلاه[٥٢] .

والسؤال الذي يطرح الآن هو : ما هي التوصية وما هي الطبيعة القانونية للتوصيات التي تتخذها جمعية الصحة العالمية ؟ يعرّف الكاتب المكسيكي كاستنادا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي :

المعنى الذي يمكن أن نقول عنه أنه طبيعي هو « . . . توصف كتوصية فقط تلك الأعمال التي يطلق عليها الغالبية العظمى لمصدّريها هذا النعت . ومن وجهة النظر هذه ، لا يوجد شك بأن المعنى السائد هو أنها « دعوة » ، لذلك فالتوصيات هي فقط القرارات التي تقر بدون النية بإلزام الذين توجه إليهم هذه القرارات بها . ومن الضروري أن يستثنى من مفهوم التوصية ، بالنتيجة ، القرارات التي تتضمن التزامات قانونية لتنفيذ محتوياتها »[٥٣] .

---

(٥٢) انظر صفحة ٧٢ أعلاه .

(٥٣) انظر : J. Castaneda, Legal Effects of United Nations Resolutions (1969), PP. 8-9.

The meaning which might be called normal is "... to describe as = recommendations only the acts that the great majority of their authors have

ويبدو من هذا الوصف أن التوصية التي يتبناها جهاز دولي ، سواء كان ذلك جمعية الصحة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لا تملك صفة الزام من توجه لهم . ويستشف من ذلك أن التوصية بهذا المفهوم لا تملك صفة الإلزام القانوني بالنسبة للدول الموجهة إليها .

ويبدو مما ذكر أعلاه أن توصيات جمعية الصحة العالمية ليست في حد ذاتها ملزمة قانوناً (Not Legally Binding per se) للدول الأعضاء في المنظمة ، ومن وجهة النظر هذه لا تعتبر المدونة الدولية ملزمة قانوناً بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة دون قبولهم لها(٥٤) . غير أن هناك بعض التوصيات التي قد تتصف بالإلزام في ظروف معينة أو تنشيء التزامات قانونية للدول الأعضاء(٥٥) . ومن الناحية الأخرى ، تملك توصيات جمعية الصحة العالمية قوة سياسية وأدبية ، إذ أنها تشكل الحكم الجماعي للأعضاء في المنظمة التي هي أعلى

= charactarized as such. From this point of view, there is no doubt that the prevailing meaning is that of "invitation"; hence recommendations are only the resolutions adopted with no intention of binding their addressees . It would be necessary to exclude from the concept of recommendation, consequently, decisions that carry the legal obligation to execute their content ...".

(٥٤) انظر أيضاً حول الأمم المتحدة : Peofessor D. Bowett:
"Although, as a general rule, it can have no legally binding effect on the members, there are some circumstances in which a recommendation may create direct legal obligations for members, for example by the Assembly's approval of the budget ... or by a decision on elections to various organs or admission to membership; such matters normally relate to the internal working of the Organization (the U.N.) as distinct from a recommendation addressed to a member".

المصدر السابق الصفحتان ٤٥ ، ٤٦ .

(٥٥) انظر الصفحات١٠٦-١١٠أسفل ، حول الآثار القانونية لتوصيات جمعية الصحة العالمية .

جهاز دولي في مجال الصحة في قضية تتعلق بالصحة العامة[٥٦] . وإذ تجسّد هذا الحكم في وسيلة قانونية كالمدونة الدولية فلا يمكن تجاهله كلياً ، رغم كون المدونة موضوعة في توصية قد لا تكون ملزمة من الناحية القانونية . إضافة لذلك فإن اقرار المدونة الدولية من قبل جمعية الصحة العالمية يمكن أن يساعد أيضاً على خلق وعي بين الدول الأعضاء وشعوبها بالنسبة للمشاكل الصحية التي تنشأ من استعمال بدائل لبن الأم .

مبادىء المدونة الدولية :

إن هدف المدونة الدولية كما جاء في مادتها الأولى هو المساهمة « . . . في توفير التغذية المأمونة والمناسبة للرضّع . وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها وبضمان الاستعمال الصحي لبدائل لبن الأم ، عندما تدعو الحاجة إليها ، على أساس الإعلام المناسب ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة »[٥٧] . ولتحقيق هذا الهدف تحتوي المدونة على المبادىء التالية :

(١) منع الإعلان والترويج :

تنص المادة ٥ ، فقرة ١ ، من المدونة الدولية على ما يلي :

« ينبغي عدم الإعلان (Advertisement)أو الترويج (Promotion) بأي شكل آخر بين الجمهور العام للمنتجات التي يشملها نطاق هذه المدونة »[٥٨] .

---

(٥٦) انظر تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية :

Report of the Director-General on the Draft International Code of Marketing of Breast-milk Substitutes, Thirty-Fourth World Health Assembly, Geneva, 4-22 May 1981, WHA/1981/REC/1, P.64, Para. 3.2. (1).

(٥٧) المادة ١ من المدونة الدولية .

(٥٨) تحدد المادة ٢ من المدونة المنتجات التي تشملها وهي : بدائل لبن الأم ، بما فيها أغذية الرضّع ، ومنتجات اللبن والأغذية والمشروبات الأخرى ، بما فيها الأغذية التكميلية التي تعطى بالزجاجة ، عندما تسوّق أو يزعم بأنها مناسبة للإستعمال كبديل جزئي أو كلي للبن الأم ، وكذلك زجاجات وحلمات الإرضاع .

وكما جاء في النص فأي إعلان مهما كان شكله أو نوعه وأي ترويج لهذه المنتجات موجه الى الجمهور العام ، سواء كان بالتلفزيون أو الإذاعة أو الصحف أو المجلات أو الصور أو أي شكل آخر ، لا يجوز القيام به . إن هذا المنع عام وبدون تقييد[٥٩] ويشمل الإعلان والترويج عن علامة تجارية (Brand) وبغير علامة تجارية (Non-Brand) وبشكل مباشر أو غير مباشر[٦٠] .

إن من الملاحظ أن المادة ٥ ، فقرة ١ ، من المدونة لا تعرّف « الإعلان »[٦١] أو « الترويج » وحصل هذا بإرادة واضعي المدونة ، لذلك يجب أن تفسر هذه الكلمة بمعناها الطبيعي ، وفقاً للمادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩[٦٢] .

(٥٩) لقد حدثت محاولة لتحديد المنع على الإعلان والترويج بإضافة المصطلح « لمضرة الرضاعة الطبيعية "to the detriment of breast-feeding" على المادة ٥ فقرة ١ لكنها فشلت . انظر أعلاه الحاشية (١٤) صفحة ٢٨ الهامش . انظر أيضاً رسالة المجلس الدولي لصناعات أغذية الرضع (ICIFI) الى منظمة الصحة العالمية وملحقاتها ، المؤرخة ١٠ حزيران ١٩٨٠ . لقد حصل نزاع بين احدى الشركات المنتجة لبدائل لبن الأم وإحدى جمعيات المستهلكين في هولندا ، فقد وضعت الشركة إعلاناً حول منتجاتها واعترضت جمعية المستهلكين على ذلك مدعية أنه مخالف للمدونة الدولية . وأحيل النزاع الى لجنة اعلانات المدونات في مجلس الاعتراضات . وقد ادعت الشركة المنتجة بأن المنع الذي جاءت به المدونة الدولية ينطبق على الإعلان والترويج المضر بالرضاعة الطبيعية فقط ولا ينطبق بشكل عام على إعلاناتها عن منتجاتها . وقررت اللجنة رفض الاعتراض على أساس أن الوضع القانوني للمدونة الدولية غير واضح في هولندا .

(٦٠) انظر : WHO / UNICEF Notes on the International Code of Marketing of Breast-milk Substitutes, 1982, P. 4, para. 18.

(٦١) According to The Concise Oxford Dictionary "advertise" means "... describe (goods) publicly with view to increasing sales". See 7th ed. (1982) P. 14.

(٦٢) المادة ٣١ من المعاهدة Article 31 reads as follows:

"1. A treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

For the text of the Convention see note (21) above.

والهدف من وراء هذا المنع للإعلان والترويج هو حماية الأمهات والحوامل من التعرض لإغراء استعمال بدائل لبن الأم لتغذية الرضع . وكثيراً ما نشاهد في مواد الإعلانات والترويج ، أو على أغلفة بدائل لبن الأم من وسائل الإغراء صور أطفال يتمتعون بصحة كاملة أو بيانات تهدف لإعطاء الأم أو الحامل الانطباع بأن هذه المنتجات تؤدي نفس وظائف لبن الأم وتحقق نفس فوائده .

وقد أشار بعض أعضاء المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في مناقشاتهم الى الصلة بين اعلانات الترويج لبدائل لبن الأم واستعمالها الواسع وغير المرغوب فيه[٦٣] .

وهناك ظاهرة سلبية أخرى بالنسبة للرضاعة الطبيعية يبدو أنها تنتج عن الإعلان والترويج لبدائل لبن الأم وهي جعل الأم تشعر بالشك والقلق[٦٤] .

---

(٦٣) لقد قال الدكتور ابراهيم يعقوب بأن : « الأمهات غالباً ما تستهوين الإعلانات لاستعمال هذه المنتجات بدل ارضاع أطفالهن » . انظر أعلاه حاشية ٧ صفحة ٣٠٦ . وقال السيد السقاف « أن استعمال بدائل لبن الأم الزائد عن اللزوم قد جاء بسبب الإعلانات التي لا تفرض رقابة عليها والتي تشكل خطراً على صحة الرضّع وصغار الأطفال » . نفس المصدر صفحة ٣٠٩ . وكذلك اعترفت جمعية الصحة العالمية بقرار اتخذته في العام الماضي بأن التسويق التجاري لبدائل لبن الأم للرضع قد أدى الى زيادة نسبة الرضاعة الغير طبيعية . انظر القرار ج ص ع ٣٥ ـ ٢٦ ، الفقرة الرابعة للديباجة دليل قرار جمعية الصحة العالمية ، الطبعة الخامسة صفحة ٧٩ . تعرف المادة ٣ من المدونة الدولية « التسويق » بأنه « ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وأنشطة العلاقات العامة وخدمات الإعلام » .

(٦٤) انظر : D. Jelliffe and E.F. Jelliffe say: "Also, and unappreciated, successful breast-feeding literally depends physiologically on confidence. Advertising can have the subtle and unique side-effect of causing anxiety and doubt, and thus undermining the production of the rival product, human milk". See "Feeding Young Infants in Developing Countries". Hearing before the Sub-Committee on Health and Scientific Research of the committee on =

والجدير بالذكر أن المدونة الدولية طبقت بشكل تجريبي في احدى المؤسسات الصحية في الفلبين ، حيث منعت الإعلانات لبدائل لبن الأم وإعطاء العينات للأمهات فأدى ذلك الى زيادة بنسبة ٦٠ ٪ في الرضاعة الطبيعية[٦٥] .

وكذلك تحظر المادة ٥ ، فقرة ٣ ، من المدونة الدولية « أي إعلان في مراكز البيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل الترويج لتشجيع المبيعات مباشرة الى المستهلك في مستوى تجارة التجزئة ، مثل واجهات العرض الخاصة وقسائم الخصم والجوائز وعروض البيع الخاصة والبيع بالخسارة والمبيعات المشروطة للمنتجات التي يشملها نطاق المدونة » . إن هذه الإعلانات ، لاشك تدخل ضمن اطار المنع العام للإعلانات الذي ورد في الفقرة ١ من النص ، إذ أنها تشكل جزءاً خاصاً من الإعلان للجمهور العام ، على نطاق تجارة التجزئة ، غير أن واضعي المدونة الدولية شعروا بالحاجة الى معالجة هذا النوع من الإغراء بالنسبة للأمهات والحوامل ، لذا حرموه . إن المعروف أن بعض المنتجين والبائعين يلجأ الى الوسائل التي ذكرها النص لإغراء المستهلك (المرأة الحامل والأم) لشراء بدائل لبن الأم . فمثلاً إذا عرض البائع بدائل لبن الأم بسعر مخفض لفترة معينة ، فإن هذا العرض يعتبر نوعاً من أنواع الترويج لهذه المنتجات الذي يحظره النص . ويجب الإشارة هنا الى أن المدونة الدولية لا تهدف الى التدخل لبيع بدائل لبن الأم أو تحريم بيعها ، وإنما قُصد منها معالجة بعض الممارسات التجارية لهذه المنتجات[٦٦] . إذ تعترف المدونة صراحة

= Human Resources, United States Senate, 23 May 1978, P. 74.

(٦٥) انظر : New Scientist, Vol. 94. No. 1310 (17 June 1982), P. 799.

(٦٦) انظر ما قاله الممثل السويسري أثناء مناقشات اللجنة (أ) لجمعية الصحة عام ١٩٨١ :

"There should be no misunderstanding on this subject: the Code recognized objectively that breast-milk substitutes fulfilled a need and it did not set out to prevent such products from being sold or used when nesessary".

انظر أعلاه الحاشية (١) صفحة ١٩٣ . وقال ممثل تركيا :

= "One misunderstanding was that the Code was directed against the

بالحاجة الى هذه المنتجات إذا كانت الأم غير قادرة على إرضاع طفلها لسبب أو لآخر أو تمارسها جزئياً وبالدور البنّاء الذي يقوم به منتجو بدائل لبن الأم وموزعوها[٦٧] .

(٢) حظر إعطاء العينات :

وتمشياً مع سياسة المدونة العامة فيما يتعلق بتشجيع الرضاعة الطبيعية وبمنع الإغراء لاستعمال بدائل لبن الأم ، تحظر المادة ٥ ، فقرة ٢ ، من المدونة إعطاء عينات من المنتجات التي يشملها نطاق المدونة من قبل منتجي وموزعي هذه المنتجات الى النساء الحوامل أو الأمهات أو أعضاء أسرهن ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وقد هدف واضعوا النص الى محاربة الممارسات القائمة في كثير من الدول بإعطاء النساء الحوامل أو الأمهات عينات من بدائل لبن الأم لغرض استدراجهن أو اغرائهن بشراء مثل هذه المنتجات ، وبالنتيجة ابعادهن عن ممارسة الرضاعة الطبيعية[٦٨] .

= manufacturers of breast-milk substitutes. In fact, the Code in no way discouraged industry from manufacturing substitutes". He went on to say: "The whole purpose of the Code was to avoid encouraging future mothers and especially new mothers to resort unnecessarily to bottle-feeding ...".

نفس المصدر صفحة ١٩٤ .

(٦٧) انظر الفقرات ٦ و ١٥ من ديباجة المدونة .

(٦٨) انظر ما قاله الممثل التركي :

Commenting on the effect of publicity and promotion on the mother's choice of breast-feeding or using breast-milk substitutes, the Turkish representative said the following during the discussions of the International Code in Committee (A) in 1981: "... If the expectant mother was showered with clever publicity and sometimes, even free samples of breat-milk substitutes, she could not always be exepected to make a wise decision in the best interests of the health of her baby. The aim of the Code was precisely to = protect mothers and future mothers from unethical marketing practices".

ونص المادة ٥ ، فقرة ٢ ، واسع بحيث يشمل بالإضافة الى الأم والمرأة الحامل أي فرد من أفراد عائلتهم سواء كان الزوج ، أو الابن أو البنت أو الأم أو أي فرد آخر من أفراد العائلة . وكذلك يشمل تقديم مثل هذه العينات بشكل مباشر أو غير مباشر الى جميع الأشخاص الذين ذكرهم النص .

وبالإضافة لما جاء في نص المادة ٥ ، فقرة ٢ ، تحظر الفقرة الثالثة من نفس المادة إعطاء أي عينات من المنتجات التي تشملها المدونة في مراكز البيع الى المستهلك بشكل مباشر على مستوى تجارة التجزئة . وتنص هذه الفقرة صراحة على اعتبار إعطاء العينات وسيلة من وسائل الترويج للمنتجات التي تشملها المدونة (٦٩) .

ومما تجدر الاشارة اليه هو أن المدونة الدولية ليست موجهة ضد اعطاء مثل هذه العينات اذا كان هناك ما يبرّره ، مثلا للتقييم العلمى . فنجد أن المادة ٧ فقرة ٤ من المدونة الدولية تجيز تقديم عينات من المنتجات التى تشملها المدونة الى العاملين الصحيين(٧٠) اذا كانت هذه العينات «ضرورية لغرض التقييم المهنى أو البحوث على صعيد المؤسسة» . أما اذا كانت الغاية من هذا التقديم هى الترويج للمنتجات التى تشملها المدونة فلا يجوز ذلك . ويترتب على ذلك منع العاملين الصحيين «اعطاء عينات من أغذية الرضع الى النساء الحوامل أو أمهات الرضّع وصغار الأطفال أو أعضاء أسرهن(٧١) .

= See above not (1), above P.194. Doctors Jelliffe commenting on the giving of samples say: "promotional activities have also been directed through the health services with, for example, free samples to all mothers discharged from maternity units ..." OP. cit. P. 73.

(٦٩) انظر أعلاه صفحة ٨٨ .

(٧٠) تعرّف المادة ٣ من المدونة العامل الصحى كما يلى : «أى شخص فى أحد مكونات الرعاية الصحية ، سواء كان فنيا أم لا ، بما فى ذلك العاملون المتطوعون بدون أجر» .

(٧١) ويبدو أنه يحرم على هذا العامل الصحى مثل هذا العمل حتى ولو كانت الأم زوجته . وذلك

(٣) حظر اعطاء الهدايا والحوافز الأخرى

ومن الاجراءات التى تهدف بها المدونة الدولية الى تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية حظر بعض الممارسات الموجهة الى تشجيع استعمال بدائل لبن الأم والاعلام عنها ، كاعطاء هدايا من هذه المنتجات الى الأم مباشرة ، أو الى العامل الصحى أو بعض المؤسسات الوطنية . وتشمل هذه الممارسات أيضا بعض الحوافز الى موظفى التسويق[٧٢] للمنتجين والموزعين ، كالمكافآت لحجم مبيعات المنتجات التى يشملها نطاق المدونة أو حصص لمبيعاتها . وتدعو المادة ٥ ، فقرة ٤ ، من المدونة المنتجين والموزعين ، صراحة ، الى عدم توزيع أية هدايا أو مواد أو أدوات على النساء الحوامل أو أمهات الرضّع وصغار الأطفال[٧٣] . والمعروف غالبا هو اعطاء المفكرات والكراسات وعينات المنتجات فى المراكز الصحية والعيادات الخارجية للمرضى[٧٤] . أضف الى ذلك أن المادة ٧ فقرة ٣ من المدونة تمنع هؤلاء المنتجين والموزعين من تقديم «أية حوافز مالية أو مادية» لترويج المنتجات التى يشملها نطاق المدونة الدولية الى العاملين الصحيين أو أعضاء أسرهم ، وكما يمنع النص هؤلاء العاملين الصحيين وأعضاء أسرهم من قبول مثل هذه الهدايا أو الحوافز ، يبدو أن كلمة «حوافز» غير معرّفة فى المدونة الدولية بشكل مقصود ، وقد تشمل دعوات اجتماعية الى مؤتمرات أو سفرات أو منح نقود للبحث وما الى ذلك[٧٥] .

= لأن النص عام ويشمل أى أم أو حامل ، بدون تحديد وبغض النظر عن العلاقة بينها وبين العامل الصحى الذى يقدم مثل هذه العينات .

(٧٢) تعرّف المادة ٣ من المدونة موظف التسويق كما يلي : «أى شخص من مهامه تسويق المنتج أو المنتجات التى يشملها نطاق هذه المدونة» . وكذلك تعرف المادة التسويق كما يلى : «ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والاعلان عنه وأنشطة العلاقات العامة بشأنه ، وخدمات الاعلام» .

(٧٣) تنص المادة ٥ فقرة ٤ كما يلى : «ينبغى للمنتجين والموزعين ألا يوزعوا على النساء الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال أية هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال بدائل لبن الأم أو الارضاع بالزجاجة» .

(٧٤) أنظر نفس المصدر صفحة ٧٣ Jelliffe and Jelliffe .

(٧٥) أنظر نفس المصدر Jelliffe and Jelliffe .

تشترط المادة ٧ فقرة ٥ على منتجي وموزعي المنتجات التى يشملها نطاق المدونة «أن يعلنوا =

ومن مظاهر هذا المبدأ هو التقييد الذى فرضته المادة ٨ فقرة ١ من المدونة على استخدام حجم المكافآت وحصص المبيعات كحوافز للبيع لموظفى التسويق الذين يستخدمهم المنتجون والموزعون للمنتجات التى يشملها نطاق المدونة وتنص الفقرة ١ كما يلي : «ينبغى عدم ادخال حجم مبيعات المنتجات التى يشملها نطاق هذه المدونة فى حساب المكافآت فى نظم حوافز المبيعات لموظفى التسويق ، كما ينبغى عدم تحديد حصص لمبيعات هذه المنتجات» . ويهدف النص الى تقليل الاندفاع الكبير لموظفى التسويق ، المعروف فى هذا المجال لزيادة حجم المبيعات المعنية . وبالتالى نشر وتشجيع استعمالها والاضرار بالرضاعة الطبيعية(٧٦) . ان النص لا يهدف الى منع اعطاء المكافآت فى حد ذاتها الى هؤلاء الموظفين لأغراض أخرى ، اذ أنه يضيف بشكل واضح ما يلي : «وينبغى ألا يفهم من ذلك الحيلولة دون دفع المكافآت على أساس المبيعات الاجمالية لشركة ما من المنتجات الأخرى التى تقوم بتسويقها» .

وعلاوة على ذلك ، فان من أحد مظاهر الممارسة قيد البحث هو تقديم الهبات أو البيع بأسعار مخفضة الى المؤسسات أو المنظمات . ويمكن لهذه الهبات أو البيع بأسعار مخفضة أن تشجع استعمال بدائل لبن الأم وتستميل الأمهات اليها ، بشكل غير مباشر ، ويعوق بالتالى الرضاعة الطبيعية . وعلى كل حال

= للمؤسسة التى ينتمى اليها عامل صحى مستفيد عن أية اسهامات قدمت له أو نيابة عنه من أجل بعثات أو جولات دراسية أو منح بحثية أو لحضور مؤتمرات مهنية أو ما يشابهها» . ويشترط النص على المستفيد أن يقوم بنفس الاعلان .

(٧٦) ومن الجدير بالذكر أن هناك نصوصا أخرى من المدونة تهدف الى تقليل فرص الاتصال بين موظفى التسويق والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار . فتنص المادة ٥ فقرة ٥ على أنه : «ينبغى ألا يكون لموظفى التسويق ، بحكم عملهم ، أى اتصال مباشر أو غير مباشر مهما كان نوعه مع النساء الحوامل أو مع أمهات الرضّع وصغار الأطفال» . ومن جهة أخرى ، تنص المادة ٨ فقرة ٢ على أنه : «لا ينبغى للموظفين العاملين فى تسويق المنتجات التى يشملها نطاق هذه المدونة أن يقوموا ، كجزء من مسؤوليات عملهم ،بأداء مهام تثقيفية تتعلق بالنساء الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال» .

فان المدونة تجيز تقديم مثل هذه الهبات ، والبيع بهذه الأسعار تحت شروط معينة . اذ تنص المادة ٦ ، فقرة ٦ ، من المدونة على ما يلى :

«يمكن تقديم الهبات أو البيع بأسعار مخفضة الى المؤسسات أو المنظمات من امدادات أغذية الرضع أو المنتجات الأخرى التى يشملها نطاق هذه المدونة . . ويقتصر استعمال أو توزيع هذه الامدادات على الرضّع الذين يستدعي الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم . واذا تم توزيع هذه الامدادات لاستعمالها خارج المؤسسات فينبغى أن يكون ذلك من قبل المؤسسات . . المعنية فقط . وينبغى للمنتجين أو الموزعين عدم استعمال هذه الهبات أو المبيعات بأسعار مخفضّة كحافز للمبيعات» .

لذا يبدو أنه فى حين تجيز المدونة تقديم الهبات أو البيع بأسعار مخفضة لهذه الامدادات ، فانها فى الوقت ذاته تحدد استعمالها للرضع الذين يستدعي الأمر تغذيتهم بهذه المنتجات فقط ، كما أن توزيع هذه الامدادات خارج المؤسسات المعنية يجب أن يتم من قبلها وأنه لا يجوز استعمال هذه المنتجات كحافز للمبيعات .

ومن التحديدات التى تفرضها المدونة فى هذا الصدد هو ما جاء فى المادة ٦ ، فقرة ٧ ، والتى تنص على أنه اذا وُزعت الهبات من امدادات أغذية الرضع خارج المؤسسة ، فانه «ينبغى للمؤسسة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان استمرار الامدادات طالما يحتاج اليها الرضّع المعنيون» . وينبغي للجهات المانحة أن تضع فى اعتبارها هذه المسؤولية . والهدف من جميع هذه الشروط هو اعاقة استعمال الهبات أو البيع بأسعار مخفضة كحوافز لتشجيع استعمال بدائل لبن الأم .

ويمكن القول بأن اعطاء الهدايا وغير ذلك من الحوافز التى ذُكرت أعلاه ، يمكن أن تقع ضمن اطار الترويج لبدائل لبن الأم ، وبهذه الصفة

يمكن أن تكون مشمولة بمبدأ منع الاعلان والترويج الذى عالجناه فى مكان آخر من هذه المقالة[٧٧] . ومع ذلك فان من المسلم به أنه لما كان من هدف واضعى المدونة معالجة هذا الموضوع بشكل مستقل عن مبدأ الاعلان والترويج ، فان هناك ما يبرر معالجته من قبلنا كمبدأ مستقل بموجب أحكام المدونة .

(٤) الاعلام والتثقيف

تضع المادة ٤ ، فقرة ١ ، من المدونة الدولية مسؤولية الاعلام والتثقيف على عاتق حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الصحة العالمية ، وتنص على ما يلى :

«ينبغى أن تضطلع الحكومات بالمسؤولية لضمان تقديم المعلومات الموضوعية والمتسقة حول تغذية الرضع وصغار الأطفال ، وذلك لاستعمال الأسر وأولئك العاملين فى مجال تغذية الرضّع وصغار الأطفال . وينبغى أن تشمل هذه المسؤولية ، أما التخطيط لهذه المعلومات وتزويدها وتصميمها وتعميمها ، أو مراقبة هذه المعلومات» .

ويستشف من النص أن أى معلومات تتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال تخضع لنظام خاص يقصد منه التأكد من موضوعية هذه المعلومات أو المنشورات واتساقها[٧٨] . لذا يجب أن يتم انتاج مثل هذه المنشورات ،

---

(٧٧) أنظر صفحة ٨٥ أعلاه .

(٧٨) أنظر ما جاء فى :

WHO/UNICEF Notes on the International Code of Marketing of Breast-milk Substitutes, "... it is the responsibility of the governments of Member States to ensure that objective and consistent informantion is given on infant and young child feeding to families and others concerned with infant and young child nutrition". See p.3, para. 12 of the Notes.

وتصميمها وتوزيعها وتقديمها من قبل حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الصحة العالمية أو بتخويل من هذه الحكومات الى أشخاص أو دوائر للنشر للقيام بمثل هذه الأعمال . لذا فلا يجوز لأى فرد أو شركة أو دائرة للنشر القيام بطبع نشرات أو كراسات تتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال لاستعمال الأسر والعاملين فى مجال تغذية الرضّع وصغار الأطفال ، بدون اذن من السلطات المختصة فى الدول الأعضاء فى المنظمة .

ويبدو أن هدف النص هو وضع حد للممارسات التى تسمح جزافا بنشر واعلان كثير من المعلومات التى تتعلق بتغذية الرضع وصغار الأطفال كالكراسات وغيرها والتى قد لا تكون موضوعية فى محتواها وبدون أى اشراف أو دور للسلطات الصحية للدول الأعضاء فى اعدادها أو نشرها . ان النص لا يهدف الى التدخل فى حرية النشر أو الاعلام وانما حماية صحة الرضّع ، اذ أن تدخل السلطات الصحية فى هذا المجال يؤمن موضوعية المعلومات وصحتها واتساقها ويؤكد للمستهلك أن هدفها الاعلام والتثقيف لا غير ، اذ لا توجد هناك أى مصلحة مادية لمثل هذه السلطات من وراء تقديم هذه المعلومات . بعكس لو كانت مثل هذه المعلومات صادرة عن جهات ذات مصلحة فى ترويج مبيعات هذه المنتجات[٧٩] .

واضافة الى ما تقدم تنص المادة ٤ فقرة ٢ من المدونة على ما يلى : «ينبغي

---

(٧٩) وكما قال أحد أعضاء المجلس التنفيذى Dr Mork ، عام ١٩٨١ ، أثناء مناقشات مشروع المدونة :

"Regarding the strengthening of education, training and information on infant and young child feeding, there was an urgent need for material on that subject both for training all categories of health workers and as educational material intended for pregnant women, mothers, and the general public. That material should be independent of the food industry..". See above, note 7, p.303.

لمواد الاعلام والتثقيف سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ، التى تتناول تغذية الرضّع ويقصد منها أن تصل الى النساء الحوامل وأمهات الرضّع وصغار الأطفال ، أن تحتوى على معلومات واضحة عن جميع النقاط التالية :

«(أ) فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها .

(ب) تغذية الأمهات والاستعداد للرضاعة الطبيعية والاستمرار فيها .

(جـ) الآثار السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء ادخال التغذية الجزئية بالزجاجة .

(د) صعوبة العودة عن القرار بعدم ممارسة الرضاعة الطبيعية » .

ويطالب النص بتقديم بعض المعلومات الأخرى ، اذا احتوت مواد الاعلام والتثقيف موضوع البحث على معلومات عن استعمال أغذية الرضّع ، سواء أنتجت صناعيا أو حُضرت منزليا . وتشمل هذه الاشارة الى الاستعمال الصحيح لهذه المنتجات ، اذا مسّت الحاجة اليها ، وكذلك الاشارة الى الآثار الاجتماعية والمالية المترتبة على استعمال أغذية الرضع والمخاطر الصحية الناجمة عن الأغذية غير الملائمة أو أساليب التغذية غير الملائمة ، وبصفة خاصة المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضرورى أو السليم لأغذية الرضّع وغيرها من بدائل لبن الأم .

ويبدو أن هدف النص هو اعطاء الأم والمرأة الحامل جميع المعلومات الموضوعية ، التى تتعلق بالرضاعة الطبيعية واستعمال بدائل لبن الأم لتمكين المرأة المعنية من اتخاذ قرار موضوعى ومدروس حول الطريقة التى تستعملها لرضاعة طفلها[٧٩أ] . وكما قال المندوب التركى أثناء مناقشات اللجنة (أ) لجمعية الصحة العالمية عام ١٩٨١ :

(٧٩أ) تشترط المادة ٦ فقرة ١ من المدونة الدولية اعطاء السلطات الصحية فى الدول الأعضاء المعلومات المنصوص عليها فى المادة ٤ فقرة ٢ الى العمال الصحيين أنظر أسفل صفحة ٩٨ .

"it was argued that mothers had a right to choose whether or not they wanted to breast-feed; no one would deny that ... provided that [the mother] was properly informed about the facts." (٨٠)

واذ يجيز النص الادلاء بهذه المعلومات ، فانه يمنع فى الوقت ذاته استعمال مواد الاعلام والتثقيف كوسيلة من وسائل ترويج بدائل لبن الأم أو الدعاية لها . لذا نجد أن النص يشترط صراحة ألا تتضمن هذه المواد «أية صور أو نصوص توحي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم» ، حيث شعر واضعوا النص ان مثل هذه الوسيلة قد تغرى الام باستعمال بدائل لبنها(٨١) وبذلك تحرم الرضيع من الغذاء المثالى لنموه وتطوره الصحى .

ومن الملاحظ أن الفقرة ٢ من المادة ٤ لا تحدد بشكل صريح من هو المسؤول عن اعداد المواد الاعلامية والتثقيفية بهذا الصدد . هل هى حكومات الدول الأعضاء أم الأفراد العاديون أو الشركات التجارية ؟ ويبدو لنا أن الجواب هو أن المقصود هنا هو حكومات الدول الأعضاء لا غير ، حيث أن الفقرة ١ من المادة ٤ تشير صراحة الى مسؤوليات الدول الأعضاء فى المنظمة بشأن تقديم المعلومات الموضوعية والمنسقة . وأن نص الفقرة ٢ من المادة ٤ يمكن اعتباره مثالا أو صورة لعرض المعلومات الموضوعية حول تغذية الرضّع وصغار الأطفال . أضف الى ذلك أن الفقرة ٣ للمادة ٤ تنص على أن تقديم الهبات من المعدات أو مواد اعلامية أو تثقيفية من قبل منتجى أو موزعى بدائل لبن الأم يجب أن يكون «بناء على طلب السلطة الحكومية المختصة وبموافقتها الخطية ، أو فى حدود التوجيهات التى تصدرها الحكومة بهذا الغرض» . وحتى فى هذا المجال نجد أن السلطة الحكومية معنية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من خلال الاجراءات التى تتخذها بهذا الصدد . لذا يمكن الاستنتاج بأنه لا

(٨٠) أنظر الحاشية (١) صفحة ١٩٤ أعلاه .
(٨١) أنظر أعلاه صفحة ٨٥ .

يمكن اصدار أى مواد للاعلام أو التثقيف أو تقديمها تحت المادة ٤ فقرة ٢ بدون اشتراك الحكومة المعنية . وقد تقوم الحكومة نفسها باصدار مثل هذه المواد أو قد ترخّص لآخرين بالقيام بذلك وفقا لشروط وأحكام تضعها .

(٥) تشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية

ولتحقيق هدفها ، تدعو المدونة الدولية السلطات الصحية فى الدول الأعضاء الى اتخاذ اجراءات معينة فى هذا الصدد . لذا تنص المادة ٦ ، فقرة ١ ، على ما يلى :

«ينبغي للسلطات الصحية فى الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية . . .وأن تقدم المعلومات الملائمة والمشورة الى العاملين الصحيين فيما يتعلق بمسؤولياتهم ، بما فى ذلك المعلومات المحددة فى المادة ٤ ـ ٢»[٨٢] .

ان النص يترك للدول الأعضاء تقدير هذه التدابير الملائمة ، حيث لا يمكن تحديد مثل هذه التدابير فى وثيقة دولية من هذا النوع . أضف الى ذلك أن ظروف الدول الأعضاء تختلف من دولة لأخرى ، وفقا للنظام الاجتماعى والاقتصادى والقانونى السائد فى كل منها . ولكن من الممكن اعطاء بعض الأمثلة على مثل هذه الاجراءات : ادخال موضوع الرضاعة الطبيعية وفوائدها فى برامج تعليم وتدريب العاملين الصحيين ، أو الزام أصحاب المصانع بتخصيص محلات معينة للأمهات لارضاع أطفالهم أثناء أوقات العمل ، واعتماد أنظمة صحية تعطى الأم الحق فى التمتع باجازة غياب عن العمل لمدة مناسبة لكى تستطيع ارضاع طفلها .

ولا بد من الاشارة الى ما ذكرته المندوبة الكندية أثناء مناقشات اللجنة (أ) لجمعية الصحة العالمية ، عام ١٩٨١ لمشروع المدونة حيث ذكرت بأن

---

(٨٢) أنظر أعلاه صفحة ٩٦ .

«السلطات الصحية الفدرالية والمحلية فى كندا ، بالتعاون مع المنظمات المهنية والمنظمات غير الحكومية ، كانت تعمل لفترة من الزمن لتطوير وتنفيذ برامج الرضاعة الطبيعية . وكانت النتائج مشجعة حيث ازدادت نسبة الرضّع الذين غُذوا بلبن الأم ، خلال فترة ١٠ سنوات ، من ٤٠٪ وهى نسبة منخفضة الى حوالى ٦٠٪»[٨٣] . وتنص المادة ٧ فقرة ١ من المدونة على ما يلى : «ينبغى للعاملين الصحيين تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية ، وينبغى لأولئك المعنيين بصفةخاصة بتغذية الأم والطفل أن يكونوا على علم بمسؤولياتهم بموجب المدونة الدولية . . » . وهنا أيضا تركت المدونة للعاملين الصحيين تقدير ما هو ملائم لهذا الغرض[٨٤] . وبالامكان اعطاء بعض الأمثلة فى هذا الصدد ، فمثلا ينصح الطبيب المعالج الأم بارضاع طفلها للفوائد الصحية المترتبة على ذلك بالنسبة للطفل والأم[٨٥] . ويحذرها من المشاكل الصحية التى قد يواجهها الطفل اذا حرم من لبنها ، كما يشرح لها العبء المالى الذى ينتج عن استعمال بدائل لبن الأم[٨٦] .

واضافة لذلك فهناك بعض الاجراءات المنصوص عليها فى المدونة صراحة لغرض تشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية كمنع استعمال مرافق نظام الرعاية الصحية[٨٧] لغرض ترويج أو عرض أغذية الرضع أو المنتجات الأخرى التى يشملها نطاق المدونة أو عرض اللافتات أو الملصقات المتعلقة بها فى هذه

(٨٣) أنظر أعلاه الحاشية (١) صفحة ١٩٥ .

(٨٤) مثلا العامل الصحى مسؤول عن نصح الأم حول استعمال بدائل لبن الأم (المادة ٩ فقرة ٢ (جـ)) .

(٨٥) الرضاعة الطبيعية « . . . تشكل أساسا بيولوجيا وعاطفيا فريدا بالنسبة لصحة الأم والطفل على السواء . . . » الفقرة الرابعة من ديباجة المدونة الدولية .

(٨٦) أنظر أعلاه صفحة ٦٩ .

(٨٧) تعرف المادة ٣ من المدونة الدولية نظام الرعاية الصحية كما يلى : «أية مؤسسات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو خاصة تهتم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بالرعاية الصحية للأمهات والرضّع والنساء الحوامل ، وأية دور للحضانة أو مؤسسات لرعاية الطفل . وهو يشمل أيضاً العاملين الصحيين فى الممارسة الخاصة .

المرافق[٨٨] وكذلك لا تسمح المدونة باستخدام «ممثلى الخدمة المهنية» أو «ممرضات الأمومة»[٨٩] "mothercraft nurses" أو ما شابههم من الموظفين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للمنتجات التى يشملها نطاق المدونة فى نظم الرعاية الصحية . ويبدو أن هذه الممارسات كانت تسود فى عدد كبير من الدول الأعضاء فى المنظمة وكانت تهدف الى ترويج هذه المنتجات واغراء الأمهات اللائى يزرن مؤسسات الرعاية الصحية باستعمالها . حيث أن الأم لا بد وأن تزور مستشفى حكومياً أو أهلياً أو دار حضانة أو مؤسسة لرعاية الطفل فى وقت ما وسترى هذه الأنواع للدعاية والترويج لبدائل لبن الأم فى هذه المؤسسات وقد يؤثر ذلك عليها بشكل أو بآخر . ومن الملاحظ أن منع استعمال مرافق نظام الرعاية الصحية لغرض ترويج أغذية الرضع أو المنتجات الأخرى التى يشملها نطاق المدونة هو عامل مهم لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتعزيزها ، وفى نفس الوقت يمكن اعتباره جزءا من الحظر الذى فرضته المدونة على الدعاية والترويج لهذه المنتجات[٩٠] . ويبدو أن هذا يشير الى الصلة بين تشجيع الرضاعة الطبيعية ومنع الترويج لبدائل لبن الأم .

(٦) حماية المستهلك

تعترف المدونة الدولية بالحاجة الى استعمال بدائل لبن الأم عندما لا تمارس الأم الرضاعة الطبيعية ، أو تمارسها جزئيا[٩١] . لذلك تثور الحاجة الى حماية المستهلك ، أى الرضيع ، فى مثل هذه الحالة . وتتحقق هذه الحماية

---

(٨٨) المادة ٦ ، الفقرتين ٢و ٣ .

(٨٩) المادة ٦ الفقرة ٣ ممرضات الأمومة نساء قد يكن ممرضات أو غير ممرضات ، يعملن ويتجولن فى مؤسسات ونظم الرعاية الصحية .

(٩٠) أنظر صفحة ٨٥ أعلاه .

(٩١) أنظر الفقرة السادسة للديباجة . وأنظر أيضا الاعتراف غير المباشر بهذه الحاجة فى المادة ٦ فقرة ٥ من المدونة التى تنص كما يلى : «ينبغى عدم شرح كيفية اعطاء أغذية الرضّع . . . . الا بواسطة العاملين الصحيين أو غيرهم من العاملين فى المجتمع اذا لزم الأمر ، ويقتصر ذلك على الأمهات أو أعضاء الأسرة الذين يحتاجون الى استعمالها» .

بوضع متطلبات تتعلق ببطاقة التعريف (labels) ونوعية المنتجات التى يشملها نطاق المدونة . والنص الذى يتعلق ببطاقات التعريف[٩٢] هو المادة ٩ فقرة ٢ وتنص على ما يلى :

«ينبغى لمنتجي وموزعي أغذية الرضّع أن يضمنوا أن كل عبوة تحمل رسالة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم مطبوعة عليها ، أو على بطاقة تعريف لا تنفصل بسهولة عنها ، وباللغة الملائمة ، تشتمل على جميع النقاط التالية :

(أ) عبارة «ملاحظة هامة» أو ما يرادفها

(ب) بيان بتفوق الرضاعة الطبيعية .

(جـ) بيان بوجوب عدم استعمال المنتج الا بمشورة أحد العاملين الصحيين فيما يتعلق بالحاجة الى استعماله والطريقة الصحيحة للاستعمال .

(د) تعليمات عن التحضير الملائم ، وتحذير من المخاطر الصحية المترتبة على التحضير غير الملائم . وينبغى ألا يكون على العبوة أو بطاقة التعريف أية صورة لأطفال رضّع أو صور أخرى أو نصوص قد توحى بمثالية استعمال أغذية الرضع» .

ان الغاية من هذه المتطلبات هو وضع الأم أو المرأة الحامل فى الصورة واعطائها كافة المعلومات فيما يتعلق ببدائل لبن الأم بدون اغراء باستعمالها .

كما أن اشراك العامل الصحى فى اتخاذ القرار بشأن استعمال بدائل لبن الأم يضمن للطفل حماية معقولة ، وذلك لأنه يفترض بأن العامل الصحى لا يشير للأم باستعمال بدائل لبن الأم الا بعد التأكد من عدم قدرتها على ممارسة الرضاعة الطبيعية ، من الناحية الصحية . أضف الى ذلك أن الأم تستلم

(٩٢) تعرف المادة ٣ من المدونة الدولية «بطاقة التعريف» كما يلى :
«أية بطاقة أو سمة أو علامة أو مادة تصويرية أو وصفية ، مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة بالاستنسل أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشملها نطاق هذه المدونة» .

تعليمات عن التحضير الصحيح لهذه المنتجات وتحذيراً من المخاطر الصحية المترتبة عن الاستعمال غير الصحيح . واذا كانت الأم متحذّرة فان من المحتمل بأنها ستعتنى بالشروط الصحية ، وربما يقلل ذلك من فرص حدوث العدوى خلال هذه الطريقة للتغذية . اذ تتوافر بهذا بعض الضمانات والشروط الآن بشأن استعمال بدائل لبن الأم والطرق الصحيحة لهذا الاستعمال .

ولحماية الرضّع من استعمال الأغذية غير الكافية لمتطلبات نموهم ، تشترط المادة ٩ فقرة ٣ من المدونة الدولية أنه فى حالة كون «المنتجات الغذائية التي يشملها نطاق المدونة والتي تسوق لتغذية الرّضع ، والتي لا تفي بجميع المتطلبات لأغذية الرضّع[٩٣] ولكن يمكن تعديلها لتفي بذلك الغرض ، ينبغي أن تتضمن بطاقة تعريفها تحذيراً بألا يكون المنتج غير المعدل هو المصدر الوحيد لتغذية الرضيع» . اذ أنه في حالة عدم وجود مثل هذا التحذير قد تتصور الأم أن المنتج كاف لتغذية طفلها وبالنتيجة لا ينمو الرضيع بشكل طبيعي إذ لا يحصل على غذاء كاف . ان الغذاء غير الكافي قد يؤدي الى مشاكل صحية للرضيع وقد يؤثر على نموه وتطوره الطبيعي . ومن مظاهر حماية المستهلك ، أي الرضيع ، هو اشتراط المادة ٩ فقرة ٤ أن تحتوي بطاقة تعريف النمتجات الغذائية المشمولة بالمدونة على جميع النقاط الآتية :

«(أ)العناصر الداخله فى تركيبه .
(ب) نسب تركيب/تحليل المنتج .
(جـ) شروط التخزين المطلوبة .

---

(٩٣) تعرف المادة ٣ من المدونة «أغذية الرضّع» كما يلى :
«أى بديل للبن الأم يركّب صناعيا وفقا لمعايير دستور الأغذية الدولى المعمول بها ، للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للرضّع حتى الشهر الرابع الى السادس من العمر ، ويكيّف وفقا لخصائصهم الفسيولوجية . ويمكن أيضا اعداد غذاء االرضيع فى المنزل ، وفى هذه الحالة يوصف على أنه «محضر منزليا» » .

(د) رقم الدفعة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد لاستهلاك المنتج ، مع مراعاة الشروط المناخية وشروط الخزن فى البلد المعنى» .

وتهدف هذه النقاط الى اعلام المستهلك بماهية المنتج وما اذا كان صالحا للاستعمال أو لا ومتى يجب عدم استعماله وهذه نقاط مهمة بالنسبة للمستهلك حيث أن بدائل لبن الأم تستورد فى كثير من الدول النامية وقد تتدهور نوعيتها أثناء النقل أو الخزن من البلد المنتج الى البلد المستورد ، أو فى هذه البلدان نفسها ، وكما قال ممثل بوروندى فى اللجنة (أ) لجميعة الصحة العالمية عام ١٩٨٠ :

"since powdered milk was imported it was extremely costly, and it frequently deteriorated in transit so that its quality was poor and it was even dangerous. As a consequence, the number of cases of gastroenteritis had increased ...". (٩٤)

أما شروط النوعية فتحددها المادة ١٠ من المدونة ، اذ تنص الفقرة الأولى على أن تكون نوعية المنتجات ذات مستوى عال معترف به ، بينما تنص الفقرة الثانية أنه عند بيع أو توزيع هذه المنتجات بأى شكل يجب «أن تفى بالمعايير التى توصي بها لجنة دستور الأغذية الدولية وتلك الموصى بها فى مدونة الممارسة الصحية لأغذية الرضع والأطفال»
(The Codex Code of Hygienic Practice for Foods for Infants and Children).

تحتوى هذه المعايير على شروط للأغذية تضمن للمستهلك صلاحية هذه للاستهلاك وخلوها من الغش وتعريفها وعرضها بشكل صحيح(٩٥) ، كما أنها

---

(٩٤) أنظر الدورة الثالثة والثلاثين لجمعية الصحة ، الحاشية (٧) صفحة ٧٥ أعلاه .

(٩٥) أنظر General Principles of the Codex Alimentarius, Codex Alimentarius Commission, Procedural Manual, 5th ed. (1981), p.2, para.3.

تهدف الى حماية المستهلك[٩٦] . ويستغرق اعداد واعتماد هذه المعاييروقتلا طويلا قد يستمر لعدة سنوات[٩٧] ، وتمر هذه المعايير خلال مراحل متعددة من المناقشة وتبادل الرأى بين لجنة دستور الأغذية الدولية وأعضائها . ومن ناحية أخرى ، تحتوى مدونة الممارسة الصحية على الحد الأدنى للشروط الصحية فى معاملة أغذية الرضّع (ويتضمن ذلك الانتاج والتحضير والخزن والتعليب وهكذا)[٩٨] . لذا فاشتراط انطباق هذه المعاير يضمن مستوى فنيا عاليا لبدائل لبن الأم ويحمى صحة الرضّع ، اذ فى حالة عدم وجود مثل هذه المعايير يكون بالأمكان تصدير بدائل لبن الأم من بلد الى آخر حتى ولو كانت نوعيتها غير صالحة فى البلد المصدر . وقد أشار الى ذلك أحد أعضاء المجلس التنفيذى عام ١٩٨١ عندما قال :

"It seemed that it was assumed that products referred to in the international code would be manufactured to the same standards for use in the (developed) producing country as for use abroad. In fact, certain products were exported by manufacturers but not marketed in their own countries." [٩٩]

---

(٩٦) نفس المصدر فقرة ١ .

(٩٧) حول لجنة دستور الأغذية الدولية أنظر :

J.P. Dobbert: "Le Codex Alimentarius vers une nouvelle méthode de réglementation internationale" XV Annuaire francais de droit International (1969), p.679 et seq; also Shubber "The Codex Alimetarius under International Law" 21 International and Comparative Law (1972), p. 631 et seq.

(٩٨) أنظر : Recommended International Code of Hygienic Practice for Food Infants and Children, CAC/ RCP 21 1979, p. 1. para. 1.

(٩٩) أنظر ما قاله الدكتور الغسانى ، حاشية (٧) أعلاه صفحة ٣١٥ . وقد استغرب المندوب الجزائرى أثناء مناقشات اللجنة (أ) لجمعية الصحة عام ١٩٨١ ، عدم وجود أى ذكر فى مشروع المدونة لمسؤولية الدولة المصدرة فى ضمان كون المنتجات التى تصدر منها تفى بالمواصفات التى تنطبق فى السوق الوطنى . أنظر الحاشية (١) صفحة ١٩٠ أعلاه.

(٧) تنفيذ المدونة الدولية

ترك تنفيذ المدونة الدولية الى حكومات الدول الأعضاء فى منظمة الصحة العالمية ، وفقا للاطار الاجتماعى والتشريعى لكل دولة (المادة ١١ فقرة ١) . وقد يتخذ هذا التنفيد شكل تشريعات وطنية أو لوائح أو غيرها من التدابير الملائمة . وهذا أمرمنطقى اذ يترك لكل دولة تقدير ما هو مناسب من اجراءات لتنفيذ المدونة آخذة بنظر الاعتبار ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية . وقد يكون من الأنسب بالنسبة لبعض الدول وضع تشريعات وطنية لتنفيذ المدونة بسبب انعدام أى تشريعات تتعلق ببدائل لبن الأم أو أى من المنتجات التى تشملها المدونة . فى حين قد يكون مناسبا بالنسبة لدول أخرى وضع لوائح مفصلة حول الموضوع بسبب وجود قوانين تنظم هذه المنتجات . ومن ناحية أخرى ، ان ترك الخيار للدول قد يسهل ويسرع عملية التنفيذ ، فقد يكون من السهل بالنسبة لبعض الدول اتخاذ قرارات ادارية لتطبيق المدونة بدلا من وضع تشريعات بسبب النظام القانونى السائد فى البلد المعنى . ولو وضع مشرعو النص طريقة معينة لتنفيذ المدونة لدمروا هذه المرونة .

وقد راعت المادة ١١ فقرة ١ ظروف الدول التى تفتقر الى الكفاءة العلمية والفنية لتنفيذ المدونة فدعت الى التعاون بين هذه الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى فى منظمة الأمم المتحدة لهدف التنفيذ . ومما يجدر ذكره أن بعض الدول الأعضاء فى منظمة الصحة العالمية طلبت من المنظمة أن تتعاون معها بهذا الخصوص واستجابت المنظمة لذلك[١٠٠] .

---

(١٠٠) مثلا طلبت الأمانة العامة للاتحاد الكاريبى تعاون المنظمة فى تشرين الثانى عام ١٩٨٢ . وكذلك طلبت الأمانة العامة للمجس التنفيذى لوزراء صحة الدول العربية فى الخليج مشاركة منظمة الصحة العالمية فى الاجتماع الذى عقد فى الرياض فى شباط ١٩٨٣ للنظر فى وضع مشروع قانون موحد لدول الخليج لتنفيذ المدونة الدولية .

وقد يكون من المناسب الاشارة الى أن المادة ١١ فقرة ١ تشترط فى أى اجراء يتخذ لتنفيذ المدونة الدولية أن ينطبق «على نفس الأساس بالنسبة لجميع المشاركين فى انتاج وتسويق المنتجات التى يشملها نطاق المدونة» . أى أن النص لا يسمح بأى تمييز بين منتجى ومسوّقى تلك المنتجات فى الدولة المنفذة وأولئك الذين يعملون خارج تلك الدولة . ويشير هذا الى المساواة التى تبغيها المدونة والرغبة فى عدم استعمالها كحاجز لدخول المنتجات المعنية الى الدول المنفّذة .

الطبيعة القانونية لقرار منظمة الصحة العالمية

ولعل من المناسب الآن السؤال عما اذا كانت الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ المدونة الدولية أم لا . لقد أقرت المدونة كتوصية ، كما رأينا ذلك أعلاه ، بقرار من جمعية الصحة العالمية[١٠١] وقد حثت جمعية الصحة العالمية الدول الأعضاء على اعطاء الدعم الكامل لأحكام المدونة الدولية فى مجموعها وذلك كتعبير عن الارادة الجماعية لجميع أعضاء المنظمة ، وأن تترجم المدونة الدولية الى تشريعات ولوائح وطنية أو غير ذلك من التدابير المناسبة وكذلك حثت جمعية الصحة العالمية فى الدورة الخامسة والثلاثين الدول الأعضاء على الاهتمام من جديد بالحاجة الى اعتماد المدونة الدولية فى تشريعات وطنية أو لوائح أو غير ذلك من التدابير المناسبة لتنفيذ المدونة الدولية[١٠٢] . ولنسأل الآن : ما هى الآثار القانونية لهذه القرارات ؟ وهل تملك قوة ملزمة تجاه الدول الأعضاء فى المنظمة فيما يخص تنفيذ المدونة ؟

---

(١٠١) أنظر القرار ج ص ع ٣٤ ـ ٢٢ ، فقرة ١ أعلاه صفحة ٧٢ .

(١٠٢) أنظر القرار ج ص ع ٣٥ ـ ٢٦ المؤرخ فى ١٤ مايو / أيار ١٩٨٢ ، دليل قرارات جمعية الصحة ، الطبعة الخامسة صفحة ٧٩ .

لقد أثير هذا السؤال بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكتب الكثير حول الموضوع[١٠٣] . فهناك من خبراء القانون الدولى من يقول بأن قرارات الجمعية العامة لا تملك ، على العموم ، صفة الالزام عدا تلك التى تتعلق بقضايا تخص الأمور الداخلية للمنظمة[١٠٤] كقبول أعضاء جدد فى المنظمة[١٠٥] واقرار الميزانية[١٠٦] . وهناك من يقول أنه بالاضافة الى القرارات التى تخص الأمور الداخلية للأمم المتحدة هناك بعض قرارات للجمعية العامة تتصف بالالزام[١٠٧] .

وهناك من الخبراء من يعتبر بعض قرارات الأمم المتحدة كأدلة لقواعد القانون الدولى التقليدى[١٠٨] أو خالقة لهذه القواعد فى ظروف معينة[١٠٩] ان ما

(١٠٣) على سبيل المثال ، أنظر

Professor D.H.N. Johnson, "The Effect of Resolutions of the General Assembly of the United Nations" 32 British Yearbook of International Law (1955-56), p. 97 et seq.; Falk "on the Quasi-Legislative Competence of the General Assembly", 60 American Journal of International Law (1966), p. 782 et seq. Schermers, International Institutional Law (1980), p. 598 et seq. Professor Bowett, op. cit., pp.45-47; I. McGibbon "Means for the Identification of International Law-General Assembly Resolutions: Customs, Practice and Mistaken Identity" in Cheng (ed.) International Law: Teaching and Practice (1982), p. 10 et seq.; and Castaneda, op. cit.

(١٠٤) أنظر Bowett, op. cit., pp. 45-36; Johnson, op. cit., pp. 121-122; McGibbon, op.cit., p. 10.

(١٠٥) المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٠٦) المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٠٧) أنظر

Castaneda, op. cit., pp. 111, 117, 150 and 171; also Schacter in S.M. Shwebel (ed.) The Effecctiveness of International Decisions (1971), p. 371.

(١٠٨) أنظر

Sir Robert Jennings, "General Course on Principles of International Law". Hague Academy, 121 Rcueil des Cours Vol. 11 (1967).p. 335.

قيل حول قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة يمكن ان ينطبق بالقياس على قرارات جمعية الصحة العالمية. فهناك قرارات تتصف بالالزام وتتعلق بالأمور الداخلية للمنظمة، مثلا قبول أعضاء جدد في المنظمة[١١٠] وانشاء بعض الأجهزة[١١١] واقرار الميزانية[١١٢]. ولا يوجد اشكال في قبول الصفة الالزامية لهذه القرارات تجاه الدول الأعضاء في المنظمة، والتي تشبه قرارات الجمعية العامة في قضايا مماثلة. أما فيما يخص بعض القرارات التي تتعلق بأمور بين المنظمة والدول الأعضاء، كالقرار الذي اعتمدت به جمعية الصحة المدونة الدولية، فالموقف هو كما يلي:

ان القرار الذى اعتمدت به جمعية الصحة العالمية المدونة الدولية يحتوى على تصريحات واعتراف بأهمية الرضاعة الطبيعية وتأثيرها على صحة ونمو الطفل وكذلك على دور حكومات الدول الأعضاء فى حماية الرضاعة الطبيعية[١١٣]. وبنفس القرار عبّرت جمعية الصحة العالمية عن اقتناعها بأن حماية وتعزيز تغذية الرضّع، بما فى ذلك تنظيم تسويق بدائل لبن الأم، تؤثر على صحة الرضّع وصغار الأطفال تأثيرا مباشرا وعميقا[١١٤] ومضت جمعية الصحة العالمية لتحث الدول الأعضاء على اعطاء الدعم الكامل والجماعى لنصوص المدونة الدولية فى مجموعها والتى تحتوى بنفسها على مبادىء متعددة وذلك كتعبير عن الارادة الجماعية لجميع أعضاء المنظمة، وعلى ترجمة المدونة

---

(١٠٩) أنظر

Professor B. Cheng "United Nations Resolutions on Outer Space: "Instant" International Customary Law?" 5 Indian Journal of International Law (1965), p.38.

(١١٠) المادة ٦ من دستور منظمة الصحة العالمية.

(١١١) المادة ١٨ فقرة (هـ) من دستور منظمة الصحة العالمية.

(١١٢) المادة ٥٦ من دستور منظمة الصحة العالمية.

(١١٣) أنظر القرار ج ص ع ٣٤ ـ ٢٢، الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الديباجة، الحاشية (١٨) أعلاه.

(١١٤) نفس المصدر، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الدولية الى تشريعات ولوائح وطنية أو غير ذلك من التدابير المناسبة . بالامكان اذاً اعتبار هذه اقرارات معلنة declaratory للمبادىء الصحية التى احتوت عليها المدونة ودور الدول الأعضاء فى هذا الخصوص يتضمن تنفيذ المدونة الدولية باجراءات وطنية مناسبة .

ولو طبقنا آراء الخبراء المختلفة حول قرارات الجمعية على قرارات جمعية الصحة موضوع البحث فقد نجد أن الكتّاب الذين ينفون أية صفة الزامية لقرارات الجمعية العامة من هذا النوع يعتبرون هذه القرارات غير ملزمة[١١٥] ، لذا فان الدول الأعضاء فى منظمة الصحة العالمية غير ملزمة ، وفقا لهذا الرأى ، بتنفيذ المدونة . أما بالنسبة للكتّاب الذين يعتبرون قرارات الجمعية العامة أدلة لقواعد القانون الدولى التقليدى[١١٦] أو خالقة لهذه القواعد[١١٧] ، فربما سيتخذون نفس الموقف بالنسبة لقرارات جمعية الصحة موضوع البحث ، أما الكتاب الذين يعطون صفة الالزام لبعض قرارات الجمعية العامة فلا بد أنهم سيعتبرون هذه القرارات تحمل بعض القوة الالزامية[١١٨] على أساس أنها اعلانات تتعلق بحقائق أو مواقف قانونية تبنتها أجهزة منظمات دولية تتمتع بالأهلية اللازمة يترتب عليها نتائج قانونية . وكمال قال السيد Castaneda, "United Nations organs, in the performance of their functions, also make pronouncements as to the existence or nonexistence of certain facts or legal situations . .. On occasion, these pronouncements or estimations have a special characteristic: they are "determinations" from which may derive under certain circumstances - difficult to formulate in a general manner ... - legal consequences that cannot be opposed in a

---

(١١٥) أنظر الحاشية (١٠٤) أعلاه .
(١١٦) أنظر الحاشية (١٠٨) أعلاه .
(١١٧) أنظرالحاشية (١٠٩) أعلاه .
(١١٨) أنظر الحاشية (١٠٧) أعلاه .

jurdically significant way by the members." (١١٩)

ومن وجهة النظر هذه ، تقول الأستاذة Higgins «بأنه أصبح من المقبول الآن بشكل واسع اعتبار قرارات الأمم المتحدة ، تحت شروط معينة ، مصادر للقانون الدولى (١٢٠) . وهذه الشروط هى كون القرارات واضحة وتمثل الممارسات المتكررة خلال فترة كافية من الزمن من قبل الغالبية العظمى للدول(١٢١) » . ويقول الأستاذ Cheng« ليس من غير الضرورى فقط أن تكون الممارسة لفترة طويلة ، وانما لا توجد حاجة مطلقا الى الممارسة فى مفهوم السلوك المكرر ، بشرط اثبات وجود قناعة لدى الدول المعنية بشكل واضح »(١٢٢)

فإذا أخذنا برأي السيد Castaneda ، أمكننا القول بأنه لئن أقرت جمعية الصحة المدونة الدولية كتوصية ، فان هذا القرار والقرار الثاني المرتبط به ، قد خلقا وضعا قانونيا لا يمكن للدول الأعضاء تجاهله ، على ضوء مبدأ حسن النية(١٢٣) . ويمكن اعتبار هذه القرارات كاعلانات يستمد منها بعض النتائج

(١١٩) نفس المصدر صفحة ١١٧ .

(١٢٠) حول مصادر القانون الدولى أنظر المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

(١٢١) أنظر "The Identity of International Law" Cheng (d.) op.cit .28.

(١٢٢) أنظر Indian Journal of International Law. op. cit., p.37. Schachter, commenting on the legal effect of General Assembly resolutions said " .. in some cases you may have a single expression of a consensus in a resolution which will be accepted for a long time as a statement of obligatory requirements. If we place our sole emphasis on U.N. practice as customary law, it does not quiet cover those situations which did not involve repetition and continued usage but nonetheless involved an understanding that a specific obligation resulted fom a resolution . ." Schewbel(ed.), op, cit., p.371.

(١٢٣) انظر

= Professor Virally says: "... A state which has not declared its acceptance of a

القانونية[١٢٤] . ويمكن القول ، من وجهة نظر أخرى ، بأن هذه القرارات تشكل قناعة الدول "opinio juris" لذا فهي ، وفقا لرأي الاستاذ Cheng تخلق قواعد القانون الدولي التقليدي[١٢٥] .

لذا يمكن الخلوص الى أن الدول الأعضاء تعتبر ملزمة بتنفيذ المدونة الدولية باتخاذ اجراءات وطنية تتلائم مع الاطار الاجتماعي والتشريعي لكل منها ، سواء كانت تشريعات وطنية أو لوائح أو غيرها من التدابير الملائمة . وكما قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا : "... It would not be correct to assume that, because the General Assembly is in principle vested with recommandatory powers, it is

---

= recommendation is not bound by it, though it may be fairly asked whether the principle of good faith will permit a state to disregard a recommendation which it has formally approved by its affirmative vote." The Sources of International Law in M. Soronsen (ed.) Manual of Public International Law (1968), p. 161. Professor Higgins has to following to say about voting "... There are really three options available to state: It can vote against, it can abstain, or vote for, making a collateral statement indicating that it does not believe the statement to be a correct enunciation of the law or one that required action from it. So that if it declines to exercise any of these three options and votes for, with adequate time for consultation at home, having gone through the ad referendum process, it is then arguable that it is bound." She went on "my point went to the acceptance are realy by vote of states of a recommendation, an acceptance that arguably changed the nature of the recommendation. It is not the recommendation that binds, but the acceptance of the states through the vote." Schwebel (ed.), op. cit. pp. 398 and 399. For a contrary view see McGibbon, note (103) above, p. 13. This author does not believe that voting in favour of a resolution, as such, can have the effect described by Professor Higgins.

(١٢٤) انظر صفحة ١١٠ أعلاه .

(١٢٥) انظر حاشية (١٠٩) صفحة ٣٧ أعلاه .

debarred from adopting, in specific cases within the framework of its competence, resolutions which make determinations or have operative design'' [١٢٦].

ويبدو أن سلوك الدول الأعضاء منذ اقرار المدونة يحبذ الرأي القائل بأن قرارات جمعية الصحة العالمية موضوع البحث تملك قوة قانونية . اذ بدأت ما يقرب من ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء بتنفيذ المدونة بشكل أو بآخر[١٢٧] . حيث اتخذت بعض الدول على سبيل المثال قرارات ادارية لتنفيذ المدونة[١٢٨] بينما قام البعض الآخر بتشكيل لجان وطنية لدراسة تنفيذ المدونة[١٢٩] وأعدت بعض الدول مشاريع لقوانين وطنية[١٣٠] ، بينما أقر البعض الآخر تشريعات وطنية لتنفيذ المدونة[١٣١] . ان مثل هذه التصرفات من قبل هذه الدول الأعضاء

---

(١٢٦) انظر I.C.J. Rep. (1971), p. 50 para.105

(١٢٧) انظر الحاشية (٥١) أعلاه .

(١٢٨) انظر على سبيل المثال بيان وزير صحة المغرب ، ٦ نيسان ١٩٨٢ . وقرار أمين اللجنة العامة الصحية الشعبية في ليبيا ، والاجراء الذي اتخذه المدير العام للصحة الوقائية في المملكة العربية السعودية ، نفس المصدر صفحة ٢٩ ، فقرة ٧٣ وصفحة ٣٤ ، الفقرات ١٠٧ و ١٠٨ .

(١٢٩) انظر على سبيل المثال الاجراءات التي اتخذتها جابون والاردن واليمن ، نفس المصدر صفحة ٢٠ فقرة ٨ وصفحة ٣٤ فقرة ١٠٥ وصفحة ٣٥ فقرة ١١١ .

(١٣٠) انظر الاجراءات التي اتخذتها موزامبيق والهند ، نفس المصدر صفحة ٢٠ فقرة ١٣ وصفحة ٢٥ فقرة ٤٠ . وقد أقرت الهند في كانون الاول عام ١٩٨٣ قانونا وطنيا لتنفيذ المدونة الدولية .

(١٣١) انظر الاجراءات التي اتخذتها ترينيداد وتوباجو وحكومة نيوزيلندا ، نفس المصدر ، صفحة ٢٤ فقرة ٣٥ وصفحة ٣٦ فقرة ١١٩ . وقد اعتمدت تونس مدونة وطنية في مارس ١٩٨٣ . ولجأت بعض الدول الأعضاء كالدانمرك وجمهورية المانيا الفدرالية و النمسا ، الى اتفاقيات طوعية بالتعاون مع صناعات اغذية الرضع لتنفيذ المدونة نفس المصدر ، صفحة ٢٦ فقرة ٤٨ وصفحة ٢٦ فقرة ٥٤ وصفحة ٢٨ فقرة ٦٣ وقد أقر المجلس التنفيذي لوزراء صحة الدول العربية في الخليج في اجتماعه السادس عشر في كانون الثاني عام ١٩٨٤ ، مشروع قانون موحد للدول الأعضاء في المجلس: وهي البحرين ، العراق ، الكويت ، عمان ، قطر ، المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة .

دليل على قناعتها بوجود التزام بتنفيذ المدونة الدولية ، والا فليس هناك ما يدعوها الى اتخاذ مثل هذه الاجراءات .

(٨) مراقبة تطبيق المدونة الدولية

تقع مهمة مراقبة تطبيق المدونة الدولية على حكومات الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية فرادى ، وبشكل جماعي . وتنص المادة ١١ فقرة (٢) من المدونة على ما يلي: «تقع مهمة مراقبة تطبيق هذه المدونة على الحكومات بالعمل افراديا ، وجماعيا ، من خلال منظمة الصحة العالمية ، وفقا لاحكام الفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة» .

ان المراقبة الفردية والشكل الذي قد تتخذه هو أمر متروك لكل دولة عضو في المنظمة ، تقرره كما تراه مناسبا لظروفها القانونية والصحية والاجتماعية . فمثلا يمكن لدولة ما ، اذا كانت قد نفذت المدونة بقانون وطني ، أن تنشيء دائرة معينة وتعهد لها بمراقبة تنفيذ المدونة الدولية . وكذلك يمكن لهذه الدولة أن تعهد بمثل هذه المسؤولية الى دائرة من دوائر وزاراتها ذات العلاقة ، مثلا وزارة الصحة أو التجارة . وفي هذه الحالة من المراقبة يكون مجال نفاذها هو حدود الدولة المعنية ويفترض مسبقا تنفيذ المدونة الدولية بقانون وطني او اجراءات قانونية داخلية أخرى .

أما فيما يتعلق بالمراقبة الجماعية فهي معرّفة في الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ١١ . وتنص الفقرة ٦ على ما يلي«عملا بأحكام المادة ٦٢[١٣٢] من دستور منظمة الصحة العالمية ترسل الدول الأعضاء سنويا الى المدير العام معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ مبادىء وهدف هذه المدونة». أما الفقرة ٧ فتنص على

---

(١٣٢) تنص المادة ٦٢ من دستور منظمة الصحة العالمية على مايلي:
« تقدم كل دولة عضو سنويا تقريرا عما اتخذته من اجراءات فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمتها اليها المنظمة ، وفيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة » .

مايلي: « يقدم المدير العام في السنوات الزوجية تقريرا الى جمعية الصحة العالمية عن حالة تنفيذ المدونة. . . » .

ويبدو من هذين النصين أن جمعية الصحة العالمية هي المحفل الذي تحصل فيه المراقبة الجماعية . وذلك لأن الدول الأعضاء في المنظمة ، ملزمة وفقا لدستورها ، بارسال تقارير سنوية تتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات المنظمة ، ويشمل هذا الالتزام المدونة الدولية . وعند استلام المدير العام لهذه التقارير يقوم بدراستها وتحليلها ليرى ما هي الاجراءات التي اتخذتها الدولة المعنية لتطبيق المدونة الدولية . وهذا التحليل من قبل المدير العام يذكر في تقريره الى جمعية الصحة العالمية كل سنتين (السنوات الزوجية) كما جاء في الفقرة ٧ أعلاه ، والذي يوضح مدى تنفيذ الدول الأعضاء للمدونة . وأثناء مناقشة تقرير المدير العام ، يتسنى للدول الأعضاء طرح أسئلة حول الاجراءات المتخذة أو التي لم تتخذ من قبل الدول لتنفيذ المدونة ، أو انتقادات أو التعليق على المواقف السلبية لبعض الدول حول تنفيذ المدونة . وبهذه الطريقة يمكن حث بعض الدول على تنفيذ المدونة أو الاسراع بذلك . أما الدول التي لم تتخذ أي اجراء لتنفيذ المدونة فربما تشعر بالحرج وتتخذ اجراءات ايجابية للتطبيق .

وطبعا ان هذا النوع من المراقبة لا يملك أي قوة قانونية غير أنه يمكن اعتباره كنوع من الضغط السياسي أو الأدبي من أجل اتخاذ اجراءات لتنفيذ المدونة الدولية . ويمكن مقارنة هذا الموقف بما يحصل في منظمة العمل الدولية ، حيث تكون الدول الأعضاء في منظمة العمل ملزمة بتقديم تقارير الى المنظمة حول الوضع القانوني والممارسات في تلك الدول فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التي تتبناها منظمة العمل الدولية . وكذلك تكون الدول الأعضاء ، والتي هي أطراف في اتفاقية معينة ، ملزمة بتقديم تقارير عن الاجراءات التي تتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقيات ويقدم المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى المؤتمر العام خلاصة المعلومات والتقارير المرسلة له من الدول

الأعضاء[١٣٣]

ولعل من المناسب الاشارة الى دور الفرد العادي والمنظمات غير الحكومية ، والمجموعات المهنية والمؤسسات في مراقبة تنفيذ المدونة الدولية . اذ أن المادة ١١ فقرة ٤ من المدونة تضع على عاتق هؤلاء مسؤولية استرعاء اهتمام المنتجين والموزعين الى أية أنشطة تتنافى مع مبادىء وهدف المدونة لكي يتسنى اتخاذ التدابير الصحيحة الملائمة . كما ينبغي ابلاغ السلطات الحكومية المختصة عن هذه الأنشطة . وقد لايكون هذا الدور بالغ الأهمية من الناحية النظرية ، الا أنه قد يكون فعالا من الناحية العملية ، اذ أن الافراد ومنظمات المستهلكين وجميع من ذكرهم النص يشكلون جزءا كبيرا من أي مجتمع ، وبامكانهم أن يلاحظوا ممارسات المنتجين والموزعين التي لا تتلائم مع المدونة ، فمثلا في حالة وضع لافتة في أحد المرافق الصحية للترويج لبدائل لبن الأم يمكن لأي من الأشخاص المذكورين في النص اعلام المسؤولين من المنتجين أو الموزعين لتصحيح الموقف . واذا لم يتخذ اجراء من هذا النوع يمكن للسلطات الوطنية المختصة أو أية جهة أخرى أن تتدخل[١٣٤] .

ان هذا الدور يساعد كثيرا في تحقيق أهداف المدونة اذ يحصل التعاون بين الفرد العادي ومنتجي وموزعي المنتجات التي تخضع للمدونة في حل النزاعات التي قد تنشأ من ممارسات هؤلاء المنتجين أو الموزعين .

ومن الظواهر التي تسترعي الاهتمام في هذا الصدد هو المراقبة الذاتية self-monitoring التي أوردتها المدونة ، حيث تنص المادة ١١ فقرة ٣ بأنه «ينبغي لمنتجي وموزعي المنتجات التي يشملها نطاق هذه المدونة أن يعتبروا أنفسهم

---

(١٣٣) انظر المواد ١٩ و ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

(١٣٤) انظر مثلا النزاع الذي حدث بين جمعية المستهلكين وأحد منتجي بدائل لبن الأم في هولندا وذكر في صفحة ٨٥ أعلاه .

مسؤولين عن مراقبة ممارساتهم في التسويق وفقا لمبادىء وهدف المدونة وعن اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون تصرفهم في كل مستوى متفقا معها» ، وهذا يعني أن تقوم الشركة المنتجة أو الموزعة لبدائل لبن الأم ، مثلا ، بمراقبة مختلف مكاتبها وفروعها وسلوك الشركات التي تعود لها فيما يتعلق بتنفيذ المدونة الدولية ، بغض النظر عن أي تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ المدونة من قبل الدولة المعنية[١٣٥] وعلى الأكثر ينطبق هذا النص فقط عندما لا تكون المدونة الدولية منفذة في دولة معينة بوثيقة قانونية ، سواء كانت تلك الوثيقة تشريعا قانونيا أو أمرا اداريا ذا قوة قانونية . اذ في هذه الحالة تكون الشركة ملزمة باحترام القانون أو الأمر الاداري ، رغم ارادتها ، وتكون ملزمة بتنفيذ نصوصه .

الخاتمـــة

تعتبر المدونة الدولية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في مايو / أيار عام ١٩٨١ خطوة كبيرة الى الأمام لحماية الرضع . اذ أنها ، ولأول مرة ، أوجدت وثيقة دولية تحتوي على مبادىء واضحة ومحددة هدفها تنظيم بعض الممارسات التي يقوم بها منتجو وبائعو بدائل لبن الأم والمنتجات الأخرى التي تنظمها المدونة . ان هذا العمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية هو اجراء يعالج مشكلة صحية عامة ، قاسى ، ولا يزال ، منها الكثير من الرضع في مختلف انحاء العالم ، خاصة في العالم الثالث . والمدونة الدولية هي أول وثيقة قانونية من نوعها تقرها منظمة الصحة العالمية منذ انشائها .

---

(١٣٥) في شباط ١٩٨٢ اعلنت شركة نستلي السويسرية انها قد أسست لجنة تسمى "The Nestle Infant Formula Audit Commission"

يرأسها محام أمريكي وسناتور سابق Mr. Musky هدفها النظر في الشكاوي والادعاءات التي تتعلق بالممارسات التجارية لشركة نستلي في هذا الصدد ، وللاقتناع بأن الشركة تلتزم بتعهداتها المعلنة حول تطبيق المدونة الدولية في نفس التاريخ ويبدو أن هذه هي اللجنة الوحيدة المعروفة من هذا النوع لحد الان . وتنشر هذه اللجنة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر حول الشكاوي التي تنظر فيها ورأيها في هذه الشكاوي . وحسب معلومات متوفرة للكاتب هناك شركات أخرى اعلنت عن نيتها في الالتزام بنصوص المدونة الدولية .

ان المدونة الدولية ليست مثالية أو خالية من الغموض وذلك لأنها نتيجة حل توافقي compromise تحت الظروف التي كانت سائدة آنذاك . وعلى كل حال فان المدونة مصممة كاجراء واحد فقط من عدة اجراءات لحماية النمو والتطور الصحي للرضع . ومع ذلك فان المدونة تضع في أيدي الدول الأعضاء وسيلة يمكن بها تنظيم نشاطات تجارية في مجال بدائل لبن الام، التي لها نتائج مهمة بالنسبة لصحة الرضع للاجيال الحاضرة والمقبلة . وكما قال ممثل المجلس التنفيذي لدى جمعية الصحة العالمية عام ١٩٨١ :

« نحن بصدد مسألة صحية ذات أهمية أساسية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، وبالنسبة لاطفال العالم وبالتالي لجميع الأجيال المقبلة»[١٣٦] .

وقد وصفها أحد مندوبي الدول الأعضاء في جمعية الصحة العالمية بأنها «حدث تاريخي لجميع أطفال العالم وخاصة أطفال الدول النامية»[١٣٧] .

وتتوقف فائدة المدونة الدولية ودورها في حماية الرضع على تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة . ان الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء ، كما جاء في تقرير المدير العام الى جمعية الصحة العالمية[١٣٨] في مايو/ايار ١٩٨٣ أمر مشجع ، الا أن هناك حاجة الى عمل المزيد .

---

(١٣٦) انظر ما قاله الدكتور مورك Dr. Mork ، الحاشية (٥) أعلاه صفحة ٤١ .

(١٣٧) انظر ما قاله ممثل الكويت أمام الدورة الدورة الرابعة والثلاثين لجمعية الصحة العالمية ، الحاشية (١٩) صفحة ٢٦٤ اعلاه .

(١٣٨) انظر صفحة ١١٢ اعلاه .

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها جامعة الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.

رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب
مدير التحرير: عبد الرحمن فايز الصرعي

منبر حر للأكاديميين العرب.
توزع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة.

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت، ١ دينار للطلاب
٢,٥ دينار أو ما يعادلها في الوطن العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب ٥٤٨٦ صفاة - الكويت
هاتف: ٢٥٤٩٤٢١ «ماستر» ٢٥٠/٣٧٣/٢٥١٠١٨٨ تلكس ٢٦١٦ كوت